جـــامعـة 8 ماي 1945 قالمــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

الحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر

إعداد الطالبتين:

- قريوة سارة
- موساوي جويدة

تحت إشراف:

الدكتورة: فاضل إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم واللقب	الجامعة	الدرجة العلمية	الصّفة
01	أ.د. شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	أ.د. فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
03	د. لربس سمراء	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة-أ-	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025

إهداء:

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

بدأت حكايتنا منذ كنا صغارا آباء يمهدون الطريق، ومعلمون ينيرونه زرعوا فينا الطموح وحب التعلم كبرنا وكبر معنا الحلم

ألم العقبات تحطمه لذة الطموح واجتمعنا تحت صرح واحد

نتعلم، نمرح، نضحك، نتشارك بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم

حملت في طياتها أمنيات الليالي، وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي ولكن ستظل القلوب متصلة ننشر الخير في ربوع بلادنا

ننمو بحاضرنا ونضيء مستقبل من بعدنا ونجتمع على نهضتنا

وها أنا عليه الآن فإنني أؤمن بالمقولة التي تقول "أينما تقف فإنك تقف على أصابع شخص ما"

وبكل حب أهدي ثمرة جهدي

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها هي الوحيدة التي راهنت على نجاحي حينما كان يعتقد الجميع أنني قد تعثرت

إلى من كانت تردد مسامعي دوما لن يضيع الله جهدك، فالله كريم يا سارة ...ربنا كريم" حفظك الله يا "أمـــــــي الغـــالية"

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب

من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذتي بعد الله فخري واعتزازي والدي من أجل تربيتي وتعليمي أفنى شبابه وحياته "أبـــــي الغـــــالي" أطال الله في عمره

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي "أخـــــي" رغم صغر سنه وفقك الله

إلى روح جدتي وجدي تغمدكم الله برحمته الواسعة

وأخيرا الحمد لله الذي هيأ البدء ويسر الطريق وطيب المنتهى الحمد لله على التمام وحسن الختام

سارة

إهداء:

الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضله وكرمه فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها الحمد الله...

أهدي ثمرة جهدي ...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من جُعلت الجنة تحت أقدامها

داعمتي الأولى في الحياة ووجهتي التي استمديت منها قوتي

إلى التي تمنت أن تروى قبعة تخرجي فوق رأسي

"أمـــــي الحبيبة" أطال الله في عمرها

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإلى النور الذي أنار دربي والذي حصد الأشواط على سبلي ليمهد لي طريق العلم والذي استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

"أبـــــي الغـــالي" أطال الله في عمره

إلى من ساندي في جميع الأوقات والتي اكتسبت القوة بوجودها والتي عرفت معنى الحياة معها توأم روحي وأمان أيامي "أخـــــتي حبيبة قـــــلبي"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت ظهري بهم فكانوا أنابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها "إخـــــوتي الغـــــاليين"

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء "حـــــبيبتي إســـــراء"

إلى شريك أيامي الذي أمدني بالقوة ودعمني في كافة الأوقات لأصل إلى ما أنا عليه الآن "زوجـــــي"

لكل من كان عونا وسندا شكرا لكم جميعا

وفي الختام: من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله الذي أنشئ وبرا وخلق الماء والثرى وأبدع كل شيء وذرا الرحمان على العرش استوى

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى فإننا طلبنا العلم لوجه الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

ها هو اليوم العظيم ها أنا أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل خطوة الألف ميل اليوم عدّيتها بدأتها بطموح وأنهيتها بنجاح بفضل الله وكرمه

فالحمد لله الذي ما تيقنت خيرًا وأملاً إلا وأغرقني سرورًا بسنين مشقتي وما هذه إلا بداية البدايات وانتهت مرحلة لتكون طريق تمهد لأخرى والحمد لله دائما وأبدًا

جويدة

شكر وتقدير:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه"

أما بعد:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد الشكر لله –عز وجل- الذي أنار لنا الدرب وفتح لنا أبواب العلم

وأمدّنا بالصّبر والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع

وبعد التوكل على الله نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على

المذكرة الدكتورة "فاضل إلهام" لما قدمت لنا من نصائح وتوجيهات

وملاحظات قيمة قد أفادتنا طيلة البحث

ولا ننسى أن نشكر لجنة المناقشة وكل أساتذتنا في قسم الحقوق على

الجهود المبذولة من أجلنا طيلة سنوات من الدراسة ونتوجه بكل الاحترام

إلى كل من ساعدنا وأرشدنا في إنجاز هذه الدراسة

فجزى الله الجميع خير الجزاء

المـــقدمة

المقدمة:

إذا كانت القراءة هي غذاء الشعوب والتعليم هو أصل الأمة وأمنها فإن الحفاظ على تراث أمة هو الحفاظ على شرفها وصون عرضها لأنه الوعاء الذي يحفظ هويتها ويمثل جذورها الحضارية، ولن يتحقق هذا الحفاظ إلا عبر ترسيخ الوعي الأثري في نفوس الأفراد، إذ إن حماية التراث لا تكون فقط بالقوانين بل تبدأ من وعي المواطن للحفاظ على هذا التراث لبقائه للأجيال القادمة.

والجزائر كغيرها من الدول تمتلك إرثا تاريخياً مهما تعاقبت عليه حضارات كثيرة، امتدت لآلاف السنين وقد أنتجت لنا تنوعاً ثقافياً فريداُ حتى عُدت بمثابة متحفاً ثقافياً حياً وجب حمايته من التهديدات التي تواجهه.

وتعتبر حماية التراث الثقافي مسألة ذات أهمية في العصر الحاضر باعتباره يجمع بين ما أنتجه الإنسان من آثار ثابتة ومنقولة وما أبدعته الجماعات من التراث المادي والغير المادي.

وقد جاء المنظور الإسلامي ليبين مكانة التراث من خلال تسخير الله عز وجل أشكال متعددة من التراث الثقافي تُسحر الإنسان وتلفت نظره إلى عظمة الخالق في قوله تعالى: "إِنَّ الأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءْ مِنْ عِبَادِهِ[1]"، وهذا يدل على أن الأرض وما فيها من خيرات ومظاهر ثقافية وتراثية هي هبة من الله سبحانه، وإذا أدرك الإنسان قيمة هذا التراث وسعى إلى حمايته وتعزيزه أصبح كنزاً لا يفنى، ومن الجانب القانوني نجد أن الدولة الجزائرية بذلت جهود مبادرة لحفظ وحماية وتثمين التراث الثقافي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مما دفع المشرع إلى إقرار حماية متنوعة للتراث الثقافي من أجل تجاوز التهديدات التي أصبحت تهدد هذا الموروث الحضاري سواء بفعل العوامل الطبيعية أو بسبب تدخلات الانسان الغير واعية، التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى طمس التراث الثقافي وإلحاق الضرر به نتيجة الجهل بقيمته الحضارية، فقد يهمل الانسان مالا يدرك أهميته، ولتحقيق حماية كافية لإحياء التراث الثقافي وحسب الاعتماد على مجموعة من النصوص القانونية اللازمة حيث كان الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية أول نص قانوني يسعى لحماية التراث الثقافي ولكن سرعان ما ألغيت كل أحكامه،[2] بصدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يضم تسعة فصول تحتوي على 108

[1]- الآية 128، **سورة الأعراف**.

[2]- **الأمر رقم 67-281** المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة في 23 يناير 1968.

مادة تناول من خلالها المشرع كل الأحكام المتعلقة وذات الصلة بالتراث الثقافي بمختلف أشكاله وصوره سواء كان ماديا أو غير ماديا. وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه.[1]

حيث ضم مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى الحماية الإدارية للتراث الثقافي، والذي يتطلب تجنيد إمكانيات بشرية ومؤسساتية مهيكلة.

ولهذا الغرض تم إنشاء مجموعة من الأجهزة المكلفة بالحماية الإدارية سواءاً على المستوى المركزي أو المحلي.

بالإضافة إلى إنشاء العديد من المؤسسات العمومية وإن اختلفت في طبيعتها القانونية، فإن هدفها هو تحقيق حماية للتراث الثقافي بأشكاله المختلفة .

❖ **إشكالية الدراسة:**

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية الإدارية والمؤسساتية في حماية تراثنا الثقافي؟.

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكرها كما يلي:

1. ماهي أنظمة حماية التراث الثقافي المنصوص عليها في ظل أحكام القانون 98-04؟.
2. فيما تتمثل أجهزة الإدارة لحماية التراث الثقافي على المستويين المركزي والمحلي؟.

❖ **أهمية الموضوع:**

يعتبر التراث الثقافي عنصرا أساسيا في بناء الهوية الوطنية ويعزّز شعور الأفراد بإنتمائهم إلى مجتمعهم، بإعتبار أنّ التراث الثقافي يهدف إلى توحيد الأفراد ضمن تاريخ مشترك يساهم في نقل القيم والعادات والتقاليد للأجيال القادمة، وضمان استمرارية التنوع الثقافي في مستقبل يتطلب حماية إدارية فعّالة، التي تعتبر أمراً بالغ الأهمية لكونها تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على التراث الثقافي المعماري والفني.

وبالنظر كذلك للأهمية التي تكمن في القيمة العلمية والتاريخية والاقتصادية باعتبار أنّها أداة فعّالة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال السياحة التراثية، وبالتالي تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني، ولا يتم ذلك إلا بتعزيز التعاون بين الجهات المعنية المكلفة بحماية التراث.

[1]- **القانون رقم 98-04** المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

كان وراء اختيار الموضوع عدة أسباب أدت إلى دراسته ومن بينها ماهو أسباب ذاتية ومنها ماهو موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

- بحكم تخصصنا في القانون العام، فقد تولد لدينا اهتمام خاص بدراسة الحماية الإدارية للتراث الثقافي الجزائري نظراً لأهميته القانونية والإدارية.
- ميولنا للتعمق في القيم والعادات الجزائرية التي كبرنا عليها ولا تزال حية، دفعنا للاهتمام بموضوع حماية التراث الثقافي إداريا.
- اهتمامنا بتاريخ الجزائر العريق، وتراثها المتنوع الذي زادنا رغبة للمحافظة على التراث الثقافي وحمايته من الاعتداء والسرقة باعتبار أنّ الثقافة ليست ترفا بل سلاح الشعوب المستضعفة.

ب-الأسباب الموضوعية:

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- مدى أهمية وقيمة التراث الثقافي وضرورة الحماية الإدارية له.
- غياب ثقافة المحافظة على التراث الثقافي وذلك راجع لقلة الوعي لدى المواطنين.
- التعرّف على أهم الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية التراث الثقافي.
- عرضة التراث الثقافي للإعتداء والسرقة نتيجة الإهمال الصادر عن السلطات المعنية.
- أهمية التراث الثقافي تكمن في دوره المحوري بإنشاء وتطوير قطاع السياحة المستدامة.

❖ **أهداف الدراسة:**

ولقد كان هدفنا من وراء هذه الدراسة ما يلي:

- إبراز الآليات القانونية المخولة من طرف المشرع لحماية التراث الثقافي.
- التعرف على أهم المحطّات المقرّرة في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي التي ساهمت بدورها في الحفاظ على التراث الثقافي.
- تهدف دراستنا إلى تدارك النقص الموجود في مجال الدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي، مع الإشارة إلى عدم توفر العدد الكافي من البحوث في مجال التراث الثقافي.

- تهدف دراستنا إلى التعرف على الهياكل الإدارية المتخصّصة في حماية التراث الثقافي وذلك من خلال دراسة الاطارين القانوني والإداري المنظمين لهذا المجال.
- تعزيز الوعي بأهمية التراث الثقافي وضمان المحافظة عليه وتثمينه.

❖ **الدراسات السابقة:**

إن موضوع الحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر كان محلا للدراسات السابقة من قبل الباحثين نذكر أهمها:

- مذكرة ماستر من إعداد الطالبتين "جباري عبد الفتاح" و"دراج رتيبة" تحت عنوان "الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري"، تناول موضوعها خطة ثنائية من فصلين: الفصل الأول بيّنا فيه الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي"، والفصل الثاني جاء تحت عنوان: الوسائل القانونية الإدارية لحماية التراث الثقافي.

وتتمثل أوجه الاختلاف لهذه الدراسة مع دراستنا في النقاط التالية:

- يتم الاختلاف في المبحث الثاني المعنون بالأنظمة القانونية لحماية التراث الثقافي بموجب القانون رقم 98-04، حيث تم التطرق فيه إلى مختلف أنواع الممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنقولة أو غير المادية، في حين أن دراستنا اقتصرت على الممتلكات الثقافية العقارية فقط، نظراً لأهميتها وخصوصيتها في إطار الحماية القانونية.
- ووقع الاختلاف أيضا بإدراجهم عنصر الرقمنة كآلية لحماية التراث الثقافي، باختلاف دراستنا لم ندرج الرقمنة ضمن الآليات المعتمدة باعتبارها نظرة مستقبلية لم تحظى بعد بالتنظيم الكافي.
- كما تطرقت الدراسة إلى رخصة البحث باعتبارها وسيلة تقنية كآلية قانونية تساهم في حماية التراث الثقافي غير أنّ دراستنا لم تتناول هذا الجانب.

❖ **صعوبات الدراسة:**

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نذكر منها ما يلي:

- نقص وقلّة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع الحماية الإدارية للتراث الثقافي.
- فبالرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التراث الثقافي باعتباره هوية الوطن إلا أنّه لا يحظى بالاهتمام الكافي من الدراسات والأبحاث القانونية التي تعزّز أهميته لبناءه وديمومته.

- صعوبة التواصل مع الهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي مما صعب الحصول على المعلومات التي نحتاجها وأكيد كانت ستخدم موضوع الدراسة.

❖ **المنهج المتبع:**

اقتضت دراستنا استخدام منهجين، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأن هذا النوع من الدراسة يحتاج الوصف الشامل لمختلف الجوانب المتعلقة بحماية التراث الثقافي، ويتّبعه المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية بهدف فهم دلالاتها ومقاصدها التشريعية، مما أسهم في توضيح الرؤية وتدليل الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة.

❖ **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين كما يلي:

الفصل الأول: حماية التراث الثقافي عن طريق الوسائل القانونية.

المبحث الأول: أنظمة الحماية المقررة بموجب القانون رقم 98-04.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الأشغال المقامة على التراث الثقافي.

المبحث الثالث: دور المخططات الإدارية في حماية التراث الثقافي.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية التراث الثقافي.

المبحث الأول: أجهزة الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: أجهزة الإدارة المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

المبحث الثالث: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

خاتمة تضمنت إجابة عن الإشكالية وعرض لأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: حماية التراث الثقافي عن طريق الوسائل القانونية

تمـهيد:

يعتبر التراث الثقافي الجزائري جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية وهو أحد دعائم الثقافات والتقاليد في المجتمع الجزائري.

وهو يعتبر مرآة عاكسة تعكس تنوعًا حضًاريا وتاريخيًا متجذرًا في عمق المجتمع منذ العصور القديمة وهو كنز وطني يجب حمايته نظرًا لما يواجهه هذا التراث لمجموعة من المخاطر سواء ناتجة عن عوامل طبيعية أو بشرية.

ولهذا فإن الدولة الجزائرية قد وضعت آليات ووسائل قانونية إدارية تهدف لضمان حمايته والحفاظ عليه لاستمراريته للأجيال القادمة وتنميته بالطرق والإجراءات القانونية.

وقد كرس القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 سُبل حماية هذه الممتلكات بجملة من التدابير الإدارية، ومكن السلطات المختصة من التدخل ضمن إطار قانوني وإداري التي تتيح لها التدخل والتنظيم.[1]

إضافة إلى دور الرقابة والمخططات في ضبط قواعد الحماية القانونية والإدارية للحفاظ على الموروث الثقافي.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، قمنا بالتطرق إلى أنظمة الحماية المقررة بموجب القانون 98-04 الذي ألغي أحكام الأمر 67-281 (المبحث الأول)، ثم إلى الرقابة الإدارية على الأشغال المقامة على التراث الثقافي (المبحث الثاني)، إضافة إلى دور المخططات الإدارية في حماية التراث الثقافي في (المبحث الثالث).

[1]- **القانون 98-04**، مصدر سابق.

المبحث الأول: أنظمة الحماية المقررة بموجب القانون رقم 98-04:

يعتبر التراث حسب منظمة اليونسكو هو ما ينقل من عادات وتقاليد وآداب وفنون وعمران ونحوها من جيل إلى جيل بمعنى هو كل ما خلقته وورثته الأجيال السابقة للأجيال الحالية، وإدراكا من المشرع الجزائري بقيمة هذا التراث أصدر القانون رقم 98-04 الذي يعد الإطار القانوني لحماية وتثمين الممتلكات الثقافية في الجزائر، وقد تبنى هذا القانون جملة من أنظمة الحماية القانونية والإدارية التي تهدف إلى تصنيف، تسجيل، ومراقبة الممتلكات القانونية، كل حسب أهميته ومكانته التراثية[1]، ولهذا سنتطرق إلى تفصيل في تسجيل قائمة الجرد الإضافي في المطلب الأول ثم إلى تصنيف كآلية الحماية التراث الثقافي في المطلب الثاني

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الجرد الثقافي كآلية للحفاظ على التراث الثقافي:

يعد التسجيل في قائمة الجرد أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة، التراث العقاري الذي أقره بموجب المادة 10 من القانون 98-04 المتعلق بالحماية الإدارية للتراث الثقافي، حيث أخضع من خلالها المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية للأهمية إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بهدف الحفاظ عليها[2].

وينقسم الجرد إلى جرد إضافي الذي هو محل دراستنا في هذا المطلب وإلى الجرد العام للممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: الجرد:

أي جمع وحفظ الموروث الثقافي والتراثي هو أول شرط من شروط المحافظة، خاصة فيما يخص التراث الثقافي المنقول كونه أكثر عرضة للسرقة والتهريب، مع ضرورة إنشاء مراكز وطنية للمحفوظات المتعلقة بجميع أنواع الآثار لأغراض تقديم الخدمات للباحثين[3].

---

[1]- علي شطي، التراث **الثقافي المادي وغير المادي لمدينة المغير**، جيجل: الجزء الأول دار النشر والتوزيع والترجمة، 2023، ص 13.

[2]- صبرينة تونس، **الحماية القانونية للتراث العقاري في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي ايليزي،2022 ص 248.

[3]- مريم بن حميدة، ربابي محمد، **آليات الحفاظ على الموارد التراثية والثقافية وحمايتها في الجزائر**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 126.

الفرع الثاني: الجرد الإضافي:

وهي عبارة عن إجراء مؤقت، بحيث يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية التي لم تستوجب تصنيفا فوريا، وتكتسب أهمية بالغة، من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها[1].

وهنا سوف نتطرق على سبيل التوضيح إلى الجرد العام الذي يتعلق بالممتلكات العقارية المصنفة والغير مصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافية.

إذ يعتبر الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية وتكمن هاته الآلية في:

- إعداد بطاقات جرد خاصة أو بطاقة فنية لكل ممتلك ثقافي.
- فتح قوائم إحصائية لكل ممتلك ثقافي يمكن أن يعثر عليه.
- يساهم في حفظ الموروث الثقافي وتسهيل دراسته.

ويكون التسجيل بقرار من الوالي فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية[2].

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

تسجل الممتلكات الثقافية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية، وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى المصلحة في ذلك، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية[3].

ثم ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ثم يتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو

---

[1]– أنظر المادة 10 من **القانون 98-04**، مرجع سابق.

[2]– إلهام فاضل، مداخلة بعنوان **دور الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي**، الملتقى الوطني الافتراضي: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/05/07، ص5.

[3]– نسرين بوبكر، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019، ص 284.

الوالي حسب الحالة، إلى أن ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية متى صدر من طرف الوزير وذلك بعد التبليغ للوالي[1].

يبلغ قرار الوزير المكلف بالثقافة بتسجيل الممتلك الثقافي إلى الوالي الذي يوجد به العقار لغرض نشره في المحافظة العقارية للولاية[2].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرز تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب الشخصية أو أي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات[3].

وما يلاحظ بخصوص الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها خلال مهلة 10 سنوات أنه يتم شطبها نهائيا، وهو أمر قد يؤثر على الضمانات المكفولة لحماية موروثنا الثقافي، والأنسب في نظرنا هو إلزام الجهات المعنية بإصدار قرار بخصوص تصنيف الممتلك الثقافي من عدمه خلال هذه المدة، لأن وجود قرار إداري بالرفض يتيح لذوي المصلحة الطعن في هذا القرار إداريا وقضائيا، بينما نفترض في عدم وجود أي قرار أنه قرينة على الموافقة وبالتالي نيل الممتلك الثقافي للحماية النهائية عبر تصنيفه وهذا طبقا لأحكام المادة 2/10 و4/51 من القانون رقم 98-04[4].

---

[1]- نجيبة بادي بوقميجة، **آليات حماية الممتلكات العقارية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 125.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 284.

[3]- أنظر المادة 13 من **القانون 98-04**، مرجع سابق.

[4]- أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 477.

وحسب المواد 16-17-18 من القانون 98-04 السالف الذكر تخضع تعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة إلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هذا الأخير من قبل مالك العقار، ويتم الرد على هذا الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، وفي حالة اعتراض الوزير تم إتخاذ إجراء التصنيف[1]، إذ يجب علي صاحب الممتلك الثقافي في أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة[2].

ومن الآثار الناتجة عن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري يقع محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حماية العقار وذلك تطبيقا لنص المادة من القانون 98-04[3].

وما يستخلص بمفهوم المخالفة لنص المادة 14 أن مشروع التعديل الغير الجوهري على العقار لا يستلزم إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة وهذا بعد ثغرة قانونية بغية تداركها لأن ذلك يتيح المساس بالعقار الثقافي في حال تم القيام بأعمال الحفظ والصيانة بمواد لا تناسب المواد التي بني به الممتلك العقاري[4].

وما يدعم وجهة نظرنا حال مدينة كويكول، أبرز مدن شمال إفريقيا في القارة الرومانية الواقعة حوالي 45 كلم شرق ولاية سطيف والتي تم تصنيفها كتراث عالمي سنة 1982، حيث جرت العديد من الترميمات غير المدروسة مما أدى إلى مغالات تاريخية يصعب من خلالها التتبع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية كنزع أجزاء أصلية بغير مكانها[5].

وانتقد إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أيضا من طرف البعض لكونه إجراء وقتي وعرضي أي غير دائم، ما يجعل منه آلية هشة تنقضي بعد مرور مدة 10 سنوات[6] طبقا لنص المادة 10 ف 2 من القانون 98-04 السابق الذكر.

---

[1]- نجية بادي بوقمجية، مرجع سابق، ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص 126.

[3]- أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 477.

[4]- المرجع نفسه، ص 477.

[5]- حنان سميحة خوادجية، **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2016، ص 77.

[6]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 285.

تنص على ما يلي "وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي تصنف نهائيا في قائمة الجرد الإضافي المذكور خلال مهلة 10 سنوات.

المطلب الثاني: التصنيف كآلية لحماية التراث الثقافي:

نصت المادة 16 من قانون 98-04 "يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل"[1].

لقد نصت المادة 32 من قانون أملاك الدولة على ما يلي: "لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجية عن مضمون أحكام المادة 31 من نص القانون قرارات تصنيف الإدارية خصوصا فيما يأتي: الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات، والتنقيب، والنصيب التذكريات، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به[2].

وتشتمل الممتلكات الثقافية العقارية حسب المادة 8 من القانون 98-04 على المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية والريفية[3].

الفرع الأول: تصنيف المعالم التاريخية:

يصطلح على تسميتها أيضا بالهياكل التاريخية وقد عرف المشرع الجزائري المعالم التاريخية في نص المادة 17 من قانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي أنها "إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

---

[1]- أنظر المادة 16 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادتان 32-31 من **القانون 90-30**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، معدل بالقانون 08-14 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008.

[3]- أنظر المادة 8 من قانون **98-04**، مصدر سابق.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو صناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني"[1].

تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير مبنية الواقعة في منظمة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية من المعلم التاريخي، وأرباضه التي لا ينفصل عنها، يمكن أن يوسع مجال الرؤية التي لا تمثل مسافته عن مئتي (200) متر[2].

تجدر الإشارة أن مجال الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه قد تم تقليصه إلى مسافة 200 متر في قانون 98-04 بعدما كان 500 متر في الأمر رقم 67-281[3]. الواقع أن هذه المسافة (200م) بالرغم من تقليصها إلا أنها لا تضفي مزيدا من الحماية على المعالم التاريخية، إلا أنها لا تحترم في بعض الأحيان، وإنما الغرض من هذا التقليص هو منح الأولوية لمشاريع التنمية على حساب الممتلكات الثقافية العقارية[4].

حيث يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق القرار دعوى تصنيف المعالم التاريخية يذكر فيه ما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.

---

[1]- كريم سعيدي، قارة السعيد، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015، ص 31.

[2]- أنظر المادة 17 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

[3]- صلاح الدين عباسي، عماد الدين سوادقية، **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2024/2023، ص 15.

[4]- ناصر صولة، **التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019 ص 176-177.

- هوية المالكين له.
- المصادر والوثائق التاريخية وكذا الصور والمخططات.
- الالتزامات والارتفاقات[1].

وتطبق آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم مبني أو غير مبني بدءًا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة دعوى فتح التصنيف إلى المالكين للعقار خواص أو عموميين، على أن ينتهي تطبيقها إذ لم يتم التصنيف خلال سنتين من تاريخ هذا التبليغ.

ينشر قرار دعوى فتح التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر بتعليمة مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، وبالانقضاء المدة وسكوت المالكين يعتبر ذلك قبول وموافقة، وفي حالة الاعتراض على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه خلال مهلة لا تتجاوز شهرين[2].

ينشر وزير الثقافة التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري، هذا وتخضع أي تعديلات أو أشغال حفظ أو ترميم على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو مصنفة إلا بالترخيص من وزير الثقافة، وإذ تطلب الأشغال المراد القيام بها على المعلم التاريخي المصنف رخصة بناء أو تجزئة، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مصالح الوزارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

الفرع الثاني: تصنيف المواقع الأثرية:

عرّفت المواقع الأثرية في اتفاقية باريس لسنة 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي على أنها "أعمال الانسان أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق التي فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من جهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجية"[4].

---

[1]– رفيق بلعيدي، حبيب سعيدة، **الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري**، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 463.

[2]– أنظر المادة 18 فقرة 5 من **قانون 98-04**.

[3]– إدريس باخويا، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أجرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 101-102.

[4]– المادة 02، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، باريس،1972.

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرّف المواقع الأثرية في نص المادة 28 من قانون رقم 98-04 كما يلي: "بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية.

والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[1]. بمعنى آخر مساحة جغرافية محددة أو وحدة أرضية معينة توجد فيها آثار[2].

يلاحظ من خلال التعريفين أنه لا يوجد اختلاف إلا في حالة واحدة تطرق لها المشرع الجزائري وهي أنه اشترط في الموقع الأثري عدم ممارسته لوظيفة نشطة، وتصنيف المواقع الأثرية يعتبر دراسة الموقع وتحليله من خلال الظواهر المعمارية واللقى الأثرية وتاريخ الموقع، وربط هذه المعلومات بما يماثلها من مواقع أخرى[3]، إذ تصنف إلى صنفين: مواقع أثرية برية وبحرية، فالمواقع البرية تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو الصناعي تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها[4]، ويخضع تصنيف المواقع الأثرية لنفس الإجراءات التي يخضع لها تصنيف المعالم التاريخية والتي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 16، 17، 18 من قانون 98-04 وهذا ما أكدته مادة 29 من نفس القانون بقرار من وزير الثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[5].

ولم يكتف المشرع بتصنيف الموقع الأثري كآلية للحماية، وإنما نص في المادة 30 من قانون حماية التراث الثقافي على استحداث ضرورة إعداد مخطط لحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وأحال في وضع قواعد وإجراءات هذه الحماية على التنظيم وبالفعل فقد صدر مرسوم التنفيذي

---

[1]- أنظر المادة 28 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

[2]- أشرف عبد الله الضباعين، **إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية**، الأردن: دار الورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2020، ص 102.

[3]- أشرف عبد الله الضباعين، **مواقع التراث الثقافي: إدارة وسياحة وتسويق، ماديا**، عمان: مدينة الثقافة الأردنية، 2012، ص 80.

[4]- حسينة غواس، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 29، العدد 61، 2021، ص 631.

[5]- أنظر المادة 29 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

رقم 323/03 متضمن كيفيات إعداد مخطط حماية الواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[1].

ويترتب الآثار القانونية لتصنيف لمواقع الآثار فتخضع كل الأعمال المزمع القيام بها على حدود الموقع أو في منطقة محمية إلى ترخيص مسبق بمجرد نشر قرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويتعلق الأمر بـ:

- مشاريع الترميم أو إضافة بناء جديد.
- تنظيم النشاطات.
- تجزئة العقارات.

كل هذه الأعمال تخضع إلى المراقبة التقنية[2].

الفرع الثالث: تصنيف المحميات الأثرية:

تتكون المحميات الأثرية من مساحات، لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن آثار أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة تنشأ وتعين حدود المحمية الأثرية، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

وتزخر الجزائر في الأطلس الصحراوي والذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية، غير أن التقارير دقت ناقوس الخطر يتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعية أو أعمال نهب وتخريب من صنع الانسان، كما ان معالم الأطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الأثرية للعثور على بقية الآثار التي مازالت في طي النسيان[4].

---

[1]– معمر بلايلية، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص26.

[2]– حسن حميدة، **محاضرات في حماية التراث الثقافي**، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2022/2021، ص 86.

[3]– أنظر المادتان 32 و33 من **القانون 98-04**، مصدر سابق.

[4]– سميحة حنان خواجية، **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي**، مرجع سابق، ص 74.

ولقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمحميات الأثرية وذلك من خلال منع إنجاز أي مشروع المحمية في الفترة الممتدة من قرار الفتح دعوى التصنيف وتصنيفها الفعلي والذي لا يتجاوز ستة أشهر، كما خول القانون الوزير المكلف بالثقافة إيقاف كل مشروع أو بناء يقام على محمية.

وعليه يلتزم كل شخص يريد إنجاز مشروع فتح محمية الحصول على الإذن المسبق من الوزير المكلف بالثقافة المقترح تصنيفها أو مصنفة[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع انتقد من طرق الباحثين، فالاقتصار على منع البناء فقط بين فتح دعوى التصنيف والتصنيف الفعلي للمحمية يترك مجال مفتوح للبناء فيما بعد تصنيفها، وقد يكون هذا البناء على آثار مكتشفة، بما قد يؤدي إلى هدمها وإتلافها عند أشغال التهيئة[2].

الفرع الرابع: تصنيف الحظائر الثقافية:

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات المتسمة بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[3].

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية والغابات مباشرة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

وتعد الحضيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-291 المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الهقار، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي وإعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة[5].

---

[1]- فطيمة الزهرة مصعور، مداخلة بعنوان: **الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي رقم 98-04**"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر" منعقد يوم 24 أكتوبر 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 10.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 289.

[3]- أنظر المادة 38 من **القانون 98-04**، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 39 من نفس القانون.

[5]- **المرسوم التنفيذي رقم 12-291**، المؤرخ فقفي 21 جويلية 2012يتضمن تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحظيرة الثقافية للأهقار، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 29-07-2012.

وهذا وقد أسندت المادة 40 من قانون رقم 98-04 حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية وكذا المحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت سلطة وزير الثقافة، ويستند لهذه المؤسسة مهمة إعداد المخطط العام لتجهيز الحظيرة، الذي يعتبر أداة للحماية ويحل محل شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية[1].

[1]- أنظر المادة 40 من قانون 98-04.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الأشغال المقامة على التراث الثقافي:

يعد التراث الثقافي ركيزة أساسية في تشكيل هوية الشعوب وضمان استمرارية الموروث للأجيال الصاعدة، لهذا فإن الدولة تسهر على سبيل حماية تراثها الثقافي وفقا لمعايير قانونية وإدارية، ونظرًا لأهميتها ومكانتها في الوطن، وجعل حمايتها أمرًا ضروريًا وحتميا.

فإن الرقابة على الأشغال تتجسد من خلال إجراءات الترخيص الإداري المسبق للوقاية من الأشغال الغير مرخصة التي قد تؤدي إلى تشويه المعالم الثقافية.

وتتم هذه الحماية بموجب قوانين تنظيمية تفرض التصريح أو الترخيص المسبق قبل إنجاز أي أشغال تمس بالممتلكات ضمن التراث الثقافي وفي مرحلة تنفيذ الأشغال.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة على الأشغال المقامة على التراث الثقافي سنسلط الضوء في المطلب الأول على الرقابة السابقة والمطلب الثاني الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة:

تعتمد الرقابة السابقة على آليات تتمثل في القيود والضوابط التي يجب أن تحترم من أجل إنشاء أو إقامة بناء وهذه الآليات تتمثل في القواعد الهامة لحماية التراث الثقافي من أي تدخل قد يعرضه للتلف وتتمثل هذه الرقابة في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق كأسلوب إداري وقائي قبل مباشرة أي عمل سيمس بالممتلك الثقافي، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الترخيص كأسلوب إداري وقائي (الفرع الأول) الحظر (الفرع الثاني) الالزام (الفرع الثالث) وأخيرًا التصريح (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الترخيص كأسلوب إداري وقائي:

يعتبر الترخيص هو إذن أو تصريح رسمي تمنحه الجهة المختصة التي تحيز له القيام بعمل أو نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة أي نشاط لابد من ترخيص مسبق من طرف السلطة المعنية[1].

والترخيص الإداري من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي.

إن القانون 98-04 السالف الذكر حدد جميع الأشغال التي يمكن أن تلحق بهذه المواقع الثقافية من هدم وبناء وترميم بإلزامية ترخيص مسبق من طرف وزارة الثقافة[2].

---

[1]- عبد الغاني، بيسوني عبد الله، **القانون الإداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص 385.

[2]- فاطمة الزهراء، قندوز، **التنظيم القانوني للبناء في الجزائر**، الجزائر: دار هومة، 2019، ص 97.

تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنظمة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة[1].

وكما نصت المادة 22 أيضا من القانون 98-04 السابق ذكره أن يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

وأيضا المادة 24 من القانون 98-04 السابق ذكره يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها وتجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

المادة 25 أيضا تنص على "يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر من الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، وإضافة للمادتين 27-60 من القانون المتعلق بالحماية للتراث الثقافي.

أ- رخصة الهدم:

تعتبر رخصة الهدم من الرخص الخاصة بالتهيئة والتعمير وهي رخص هدفها الحماية للأراضي والمباني من الناحية التاريخية والثقافية والجمالية تتلخص في رخصتي البناء والهدم والتجزئة أيضا[4].

- **التعريف برخصة الهدم:**

لم يرد هناك تعريفا بصريح العبارة لرخصة الهدم، وإنما اكتفت أغلب التشريعات بذكر نطاقها وإجراءات منحها، وعلى كل يمكن أن نورد التعريف الفقهي على أنها "قرار إداري صادر من الجهة المختصة

---

[1]- أنظر المادة 21 من **القانون 98-04**، مصدر سابق.

[2]- انظر المادة 22، المصدر نفسه.

[3]- انظر المادة 24، المصدر نفسه.

[4]- حدة، عمران. **آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عقاري، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015، ص51.

والتي تمنع بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا من كان هذا البناء واقعا في مكان مصنف أو في طريق التصنيف"[1].

والمشرع الجزائري تطرق لرخصة الهدم بموجب القانون رقم 90-29 من المواد 60 إلى 69 منه بصفة عامة، وبموجب المرسوم رقم 15-19 بصفة خاصة والذي نص على نطاق تطبيق هذه الرخصة وإجراءات منحها[2].

- تعتبر رخصة الهدم من أخطر الرخص العمرانية، نظرا لإمكانية تأثيرها على الأمن والسكينة العامة[3].
- ورخصة الهدم هي وسيلة قانونية صادرة عن الإدارة.

والقانون 98-04 لم يرد فيه تعريفا لرخصة الهدم ولكن بالرجوع إلى القانون 90-29 طبقا لأحكام المادة 60 منه التي تنص على "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء برخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

تحصر رخصة الهدم وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم"[4].

واستنادا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 فإنه لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية مصنعة في مناطق ذات المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية[5].

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري كرس حماية خاصة للتراث الثقافي و التي جعل من أجلها رخصة الهدم إجبارية وضرورية، على خلاف الحالات العادية التي تعتبر فيها رخصة الهدم جوازية، وتشير إلى أن هناك فرق بين رخصة الهدم التي تكون بناءًا على طلب الشخص المعني وبين قرار الهدم الذي

---

[1]- جميلة دوار، **الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري**، مجلة المعارف، المجلد 08، العدد 17، ديسمبر 2014، ص252.

[2]- نور الهدى موهوبي، **الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية: رخصة التجزئة ورخصة الهدم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 346.

[3]- فاطمة الزهراء قندوز، مرجع سابق. ص 83.

[4]- أنظر المادة 60 بفقرتيها من **القانون رقم 90-29**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، العدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

[5]- نور الهدى موهوبي، مرجع سابق، ص 374.

يكون كعقوبة إدارية للشخص عند مخالفته لأحكام قانون التهيئة والتعمير، والأكيد أنه في كل الحالات أن الأصل أن الممتلكات الثقافية لا تخضع لقرار الهدم حتى لو كانت آيلة للسقوط[1].

ب-رخصة البناء والتجزئة:

طبقا لأحكام القانون 98-04 نصت المادة 23 منه " إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار تستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقة المحمية الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

وتعتبر رخصة البناء والتجزئة على المعالم الاثرية ذات طبيعة خاصة، لأنها تقع على أراضي ذات طبيعة خاصة وذات أهمية كبرى[3].

أولا: رخصة البناء:

رخصة البناء عبارة عن القرار الإداري التي تمنح الإدارة بمقتضاه الحق للشخص بالبناء بعد التأكد من الشروط الواجب توافقها مع قانون التنظيم في المكان المراد فيه[4].

إن المشرع الجزائري لم يعرف بصريح العبارة رخصة البناء في قانون التعمير أو في قانون حماية التراث الثقافي وإنما طبقا لاجتهادات الفقه الذي أورد بعض التعريفات بهذه الرخصة، حيث أنا عرفت بأنها قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران[5].

إن رخصة البناء عندما تطبق في إطار حماية التراث الثقافي لا تمثل مجرد إجراء إداري، بل تعد آلية من آليات الرقابة القانونية لضمان الحماية للموروث الثقافي.

---

[1]- حمزة عشاش، **دور رخص التعمير الفردية في حماية التراث الثقافي التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص ص 335-336.

[2]- أنظر المادة 23 من **القانون رقم 98-04**، مصدر سابق.

[3]- فارس بن حامة، **التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2024/2023، ص 142.

[4]- مصلح الصرايرة، **النظام القانوني لرخص البناء: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني**، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت، (د.س)، ص 297.

[5]- محمد الصغير بعلي، **تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي تبسة، العدد 01، مارس 2007، ص 18.

إذن تعتبر رخصة البناء في المناطق التي توجد فيها معالم تاريخية أو آثار تابعة للدولة ذات طبيعة خاصة وأهمية كبرى لأنها تقع على أراضي خاصة، وتكمن الخصوصية في هذه الرخصة كونها تصدر حصرًا من قبل الوزير المكلف بالثقافة، ويمتد تاريخ إصدارها إلى غاية شهري، إذا كانت هناك ضرورة، عكس رخصة البناء العادية التي تصدر في حدود 20 يوم على الأكثر، وهذا إن دل على فإنما يدل على حرص المشرع الجزائري على تجسيد حماية أكبر لهذا النوع من المجالات لما تشكله من إرث وكنز وطني، يتطلب التصرف فيه العناية التامة والكاملة[1].

ثانيا: رخصة التجزئة:

تعد رخصة التجزئة أداة منظمة وإدارية تهدف إلى المراقبة لتقسيم الأراضي وتوجب استعمالها.

لم يعرف قانون التعمير الجزائري رخصة التجزئة بل عرف عملية التجزئة ذاتها من خلال المادة 57 من القانون رقم 90-29 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي له 15-19 والمادة 02-08 من القانون رقم 08-15[2].

ورخصة التجزئة تعرّف بأنها "ذلك القرار الذي يشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها التي من شأنها أن تستعمل في تشييد بنايات جديدة تنشئ بالنسبة لكل قطعة حقوق بناء جديدة[3].

تعد رخص التجزئة من بين أهم وسائل الرقابة السابقة على أشغال التهيئة والتعمير لما تضيفه من حماية للأراضي والممتلكات المقررة قانونا، إذ تعتبر ثاني القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير، ولا يقل دورها عن دور رخصة البناء من حيث الأهمية في المحافظة على النسق العمراني[4].

وكما ذكرنا سابقا في رخصة البناء أنه لا يمكن للجهات المعنية تسليم هذه الرخصة إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الثقافة.

---

[1]- حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 335.

[2]-غنية سطوطح، **رخصة التجزئة كأداة للتهيئة العمرانية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 274.

[3]- مقداد مصباحي، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دباغين محمد لمين سطيف 2، 2016/2015، ص 140.

[4]- المرجع نفسه. ص 141.

وإن رخصة التجزئة لا تقل أهمية عن رخصة البناء وإنما هي تابعة لها فإن التجزئة تعتبر وسيلة تنظيمية لتلبية الحاجيات في مادة البناء، فهي تقوم على تنظيمها بدلًا من تركها مشتتة مبعثرة[1].

وكون أن رخصة التجزئة هنا تقع على أراضي ذات طبيعة خاصة وذات أهمية كبرى وهي حماية التراث الثقافي، تكمن الخصوصية هنا في امتداد تاريخ إصدارها إلى غاية شهرين[2].

ونص المشرع الجزائري على أنه ينبغي أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة والتوقيع عليها بموجب لمادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-19[3]. وإذا انقضت مهلة شهرين يعتبر بمثابة موافقة ضمنية طبقا لنص المادة 23 من القانون.

نستنتج في الأخير أن رخصة البناء والتجزئة يتقسمان دورًا مهما في حماية التراث الثقافي نظرًا للأهمية الموروث الثقافي في الوطن، من خلال هذه الرقابة وإجراءاتها الخاصة في منحها من طرف الوزير المكلف بالثقافة لضمان الحماية للتراث الثقافي وقائية للأجيال القادمة.

ج-رخصة أشغال الحفظ والترميم والصيانة:

نظرا لأهمية الآثار والمعالم التاريخية بالنسبة للدولة وتراثها، وضمان حمايتها من الزوال والضياع وجب حفظهما وصيانتها وترميمها لبقائها على نسختها الأصلية حفاظا عليها من الزوال.

نص القانون 98-04 السالف الذكر على مجموعة من الرخص والأعمال الفنية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي.

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون 98-04 التي تنص على " يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة[4].

وفيمايلي سنتطرق إلى كل أشغال الحفظ والترميم والصيانة كل على حدى.

---

[1]- كمال نكواش، **رخصة التجزئة من حيث المفهوم والآثار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص 151.

[2]- حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 335.

[3]- **المرسوم التنفيذي رقم 15-19** المؤرخ في 25 يناير 2025 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج. العدد 07، الصادرة في 01 فبراير 2015 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج ر ج ج. العدد 71 الصادر في 2 ديسمبر 2020.

[4]- أنظر المادة 82 من **القانون 98-04**، مصدر سابق.

أولا: الحفظ:

وهو إجراء وقائي غرضه حماية الموروث الثقافي وينقسم إلى قسمين: حفظ وقائي وحفظ المعالجة ويعتبر الحفظ الوقائي أكثر من العلاجي وهذا ما سنوضحه:

1- الحفظ الوقائي:

هو جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى التقليل والتقليص من الأضرار ومختلف مظاهر التلف في إطار الجو المناخي المحيط ويكون هذا التدخل بطريقة غير مباشرة تحفظ للأثر أو المعلم التاريخي طابعه الأصلي وقيمته التاريخية والفنية، ومن التدابير المناخية المناسبة التي تضمن حماية الممتلك الثقافي (الجرد والتخزين والتغليف والعرض، الأمن، المراقبة المناخية، كما يمكن لأعمال الحفظ الوقائي أن تكون بسيطة كحماية المقتنيات المتحفية بمادة الشمع أو كعامل تأثير الحرارة، ولكن الأمر يكون أكثر تعقيدًا وواسع النطاق حينما يتعلق الأمر بالممتلكات الثقافية منها المعالم على مختلف أنواعها نتيجة طبيعة موادها الهشة[1]، يجب أن تصمم المعالجة لإتاحة الفرصة للقطعة لكي تقاوم بأفضل شكل ممكن وعندئذ يكون هذا الاعتبار هو الغالب[2].

2- الحفظ العلاجي:

هي تلك الإجراءات والتداخلات المباشرة على التحف أو على مجموع الممتلكات الثقافية وفق حمايتها من مختلف الأخطار بفعل الانسان أو نتيجة العوامل الطبيعية، ولا يتم تنفيذ هذه العمليات إلا إن وجدت بالفعل خطر يهدد المقتنيات في بعض الأحيان تغير من المظهر البنيوي للممتلك[3].

إذن فهي تختلف عن الحفظ الوقائي الذي ينصب في المقام الأول وعن الترميم الذي يهتم باستعادة وإحياء الممتلك الثقافي لصورته التي كان عليها من قبل[4].

---

[1]- فايزة براهيمي، **الحفظ الوقائي ودوره في تمديد العمر الافتراضي للمقتنيات المتحفية**، مجلة رواقد، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 56.

[2]- ماري برديكو، **الحفظ في علم الآثار": الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية**، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، مكتبة عامة، المجلد 22، 2002، ص 9.

[3]- فايزة براهيمي، مرجع سابق، ص 56.

[4]- المرجع نفسه. ص 57.

ثانيا: الترميم والصيانة:

هي إحدى الخطوات الواجب اتباعها في استراتيجية الحفاظ على التراث الأثري وتنميته بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 03-322 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية[1].

إن رخص الترميم والصيانة للمعالم التاريخي هي الحفاظ على أصالة الأمم والمجتمعات الحضارية.

1- الترميم:

يقصد بالترميم الإصلاح، إذن فهو تعهد الأشياء بالإصلاح من التلف والعناية به[2]، أي أعاد الشيء إلى حالته الأصلية أو مشابهة لها دون تشويه لقيمتها.

تهدف هذه العملية إلى الإبقاء على الطابع الخاص للأثر التاريخي لها، وذلك من أجل الحفاظ على القيم الفنية، مع ضرورة أن تكون ملائمة للقيمة الجمالية للموروث[3].

يعتبر ترميم المواد الأثرية من أهم الأمور وأكثرها تعقيدًا، لذلك فإنه يتطلب خبرة فنية وعلمية عالية المستوى وإلى تجربة راسخة وممارسة طويلة لإعادة تأهيل التحفة أو الموروث، ويشرف على القيام بعملية الترميم خبراء وفنيين ومهندسين مؤهلين، وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[4].

وإن عملية الترميم تهدف إلى معالجة التلف بغية استرجاع الأصل إلى حالته الأولية وفقا لمعايير.

المادة 22 من المرسوم التنفيذي 03-323 نصت على "يجب على صاحب المشروع خلال إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له[5].

---

[1]- جازية الفيلالي، واقع **آفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري: قراءة في مضمونه**، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2025، ص 148.

[2]- علي باقل، **ترميم المعالم التاريخية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 581.

[3]- مريم بن حميدة، ربابي، مرجع سابق، ص 126.

[4]- أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 484.

[5]- المادة 22 من **المرسوم التنفيذي رقم 03-323** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج. العدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003.

إن عملية الترميم والصيانة هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والحائزين للممتلك الثقافي ويترتب أي تقصير من طرف الحائز في الصيانة أو الترميم إمكانية نزع ملكية الممتلك الثقافي من أجل المنفعة العامة وهذا طبقا لنص المواد 46 و47 من القانون 98-04[1].

2- الصيانة:

تعرف الصيانة على أنها كل الأعمال المطلوبة للحفاظ أو استعادة المباني أو المعدات لحالتها الأصلية أو الحالة القريبة منها، ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة بشكل دوري للحفاظ على المستوى المطلوب من الأداء وتتضمن الصيانة برنامج مخطط الإصلاح والتنظيف أو استبدال عناصر محددة للمحافظة على المبنى ووقايته من التلف لكي يؤدي وظيفة على الوجه الأكمل لأطول مدة حفاظ عليه[2].

إن كلمة صيانة معناها حفظ الشيء وحمايته من الفساد والضياع والتلف، ويمكن تعريفها بوجه عام بأنها العمليات التي ترمي في مجموعها إلى إطالة وجود شيء بالحيلولة دون وقوع ضرر به أو بمعالجة ما يتعرض له من تدهور[3]، لحماية الموروث الثقافي والحفاظ عليه ولبقائه في صورته الأصلية مدة أطول، لأن الصيانة في طبيعتها هي عملية تهدف إلى المد في عمر الممتلك الثقافي في المقام الأول وذلك بإتباع أساليب وقائية لمنع تدهورها سواء الطبيعي أو الناتج عن حادثة ما وذلك لفترة زمنية معينة طالت أم قصرت[4].

وأعمال الصيانة تتناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعيب وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة[5].

---

[1]- أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 484.

[2]- أسماء بوشعالة، بردان رشيد، **الالتزام بصيانة المباني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2021، ص 367.

[3]- جهيدة بوعزيز، **جهود المكتبة الوطنية الجزائرية في ترميم التراث وصيانته: تقرير ميداني**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 05، جانفي 2015، جامعة المسيلة، ص 85.

[4]- أم كلثوم، فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 483.

[5]- أم كلثوم، فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 484.

والمرسوم التنفيذي رقم 03-322 ورد فيه دور الصيانة في حماية الممتلك الثقافي ولبقائه مدة أطول تحديدًا في المادة 03 منه[1].

الفرع الثاني: الحظر:

الحظر أو المنع هو القرار الذي يتم اتخاذه من قبل الإدارة بعدم القيام بسلوك معين من قبل الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، ومن أمثلة الحظر في قانون رقم 98-04 ما نصت عليه المادة 22 والمادة 24[2] من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 22 "يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية وإلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المتقرح تصنيفها إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة" ينتهي هنا الحظر بمجرد الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

والمادة 24 "التي نصت على خطر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية".

وأشارت المادة 34 من القانون 98-04 السالف الذكر المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلى عدم جواز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي تتجاوز السنة أشهر (6)، وأعطت نفس المادة بفقرتيها الثانية والرابعة للوزير المكلف بالثقافة صلاحية إيقاف أي مشروع يقام في المحمية حتى وإن كان قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف[3].

ينبغي أن تحظر التشريعات جميع عمليات التدمير والتخريب للممتلكات الثقافية المادية أو إدخال التعديلات والتغيرات عليها دون موافقة مسبقة من السلطات الإدارية المختصة[4].

---

[1]- أنظر المادة 03 من **المرسوم التنفيذي 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ج ج. العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 257.

[3]- إيمان بغدادي، **حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 4، نوفمبر 2019، ص 89.

[4]- أحسن غربي، **دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 196.

الفرع الثالث: الالزام:

يعرف الالزام بأنه أسلوب من أساليب الضبط وهو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس مختلف المجالات باعتبارها تستهدف حماية الصالح العام[1].

فقد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات وإتيان عمل ما مستهدفا به المحافظة على الموروث، أي لتقيد سلوك الأفراد اتجاه الممتلكات الثقافية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 56 حيث جاء فيها ما يلي: "يجب على الحائز الصادق النية للممتلك الثقافي منقول مصنف أو مالكه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجز عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع" حيث فرض المشرع على حائز الممتلك الثقافي أو المستفيد منه أن يحميه ويحافظ عليه ويقوم بصيانته وحراسته وأي تقصير منه في القيام بذلك يترتب في حقه جزاء إداري نصت عليه المادة هو إلغاء حق الانتفاع، ومثاله أيضا ما نصت عليه المادة 74 الفقرة الأخيرة التي جاء فيها ما يلي "يجب إشعار المصالح المختصة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته[2].

ويعرف الالزام بأنه عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانون إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط المعني، في حين أن الالزام يعني بضرورة اتخاذ إجراء معين بشكل إجباري، أي هو إجراء إيجابي تلجأ له الإدارة لتكريس حماية التراث الثقافي[3].

الفرع الرابع: التصريح:

نصت المادة 78 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ضرورة التصريح بكل مكتشف لممتلك ثقافي.

فيتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطة المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورًا[4]، أي أنه إلتزام قانوني يقع على كل شخص يعثر أثناء أشغال أو صدفة على ممتلك ثقافي بضرورة

---

[1]- مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص 148.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 258.

[3]- أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 483.

[4]- حدة عمران، مرجع سابق، ص 45.

تبليغ الجهة المكلفة في أقرب الآجال، وهذا لضمان حماية المكتشفات من الضياع، ولضمان توثيق التراث الوطني وإدماجه ضمن المخزون الثقافي للبلد.

وحسب ما جاء في نص المادة 77 من القانون 98-04 الفقرة 2 التي تنص على "يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم".

ويحضر الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

ويتعين على كل من اقتطع عمدًا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية الوطنية أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورًا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

والمادة 77 في فقرتها الرابعة تنص على "يعوض مالكوا العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة عن التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية"[2].

كما يجب على السلطات المختصة إقليميا اتخاذ جميع التدابير التحفظية للحفاظ على الممتلك الثقافي.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز عن 6 أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث[3].

وتنص المادة 78 في فقرتها الثالثة على "يتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة"[4].

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة:

تعتبر أداة مهمة لضمان حماية التراث الثقافي، والتي تقوم به جهات مختصة بعد تنفيذ الأشغال مقامة على ممتلكات ثقافية للتأكد من احترام القوانين واللوائح متعلقة بها واتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع ضرر أو مخالفة وهذا أمر ضروري لحماية مناطق الأثرية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك من خلال تكريس الرقابة العلمية والفنية في "الفرع الأول"، ومن جهة حلول الدولة محل المالك في "الفرع الثاني"، ونزع الملكية للمنفعة عامة وممارسة حق الشفاعة في "الفرع الثالث".

---

[1]- المرجع نفسه، ص 45.

[2]- المادة 77 من **القانون 98-04**، مصدر سابق.

[3]- حدة عمران، مرجع سابق، ص 45.

[4]- المادة 78 من **القانون 98-04**، مصدر سابق،

الفرع الأول: الرقابة العلمية والفنية:

إن تنفيذ الأشغال داخل المناطق الثقافية المحمية تستوجب الرقابة المنصوص عليها في المادة 20 من قانون 98-04 والتي تنص على "ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة [1]" إضافة إلى المادة 31 فقرة 2 من نفس القانون، إذ تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا النص للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث[2].

يتعين على المالكين والحائزين أو الشاغلين للمواقع الثقافية أو مناطق المصانة أن لا يمنعوا المصالح المختصة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال ولكن في صورة تعذر المالكين القيام بتنفيذ الأشغال هل تأخذ الدولة على عتقها مسؤولية التنفيذ؟ وهل لهم مساعدات مالية[3]؟ .

لقد أقر المشرع صلب المادة 82 من ذات القانون مساعدة المالك ماديا على تحمل الأعباء والتكاليف التي تستوجبها الأشغال الهادفة إلى صيانة المعلم إذ نصت المادة "لا يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة، أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة، كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون[4]".

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها من إعانة مالية من الدولة لأشغال ترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50% من الكلفة الاجمالية[5].

---

[1]- أنظر المادة 20 من قانون **رقم 98-04**، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 31 فقرة 2، القانون نفسه.

[3]- جميلة دوار، مرجع سابق، ص 261.

[4]- أنظر المادة 8 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 82 فقرة 1 من نفس القانون.

وتضيف المادة 84 في فقرتها الثانية أنه يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة من إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15% و50% من النفقات الإضافية التي يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي[1].

الفرع الثاني: حلول الدولة محل المالك:

نظرًا للقيمة التاريخية التي تقوم عليها فكرة حماية الممتلكات الثقافية، وخوفا من التلف والضياع بسبب تقصير المالكين أتخذ المشرع عدة مبادرات تهدف إلى إحلال الدولة محل المالك الأصلي.

فإن كان المالك في وضع يعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها، ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة، يحق لهذا الأخير تطبيق قواعد الانتزاع من أجل المصلحة العامة، على أن يقع تقدير هذه المصلحة بالنظر إلى الأهداف التي تسير المرفق العام الذي يتم الانتزاع لفائدته.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتراث باعتبارها الجهة المختصة في حماية المناطق الأثرية دراسة موضوع الانتزاع مع دائرة صيانة المعالم والمواقع واستشارة اللجنة الوطنية للتراث[2].

وقد أغفل المشرع الجزائري النص في قانون 98-04 المتضمن حماية الممتلكات الثقافية على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض المالك القيام بعمليات الصيانة، الترميم وإعادة التأهيل في المناطق المحمية، لذا تقترح تعديل أحكام هذا القانون بإدراج مواد قانونية واضحة تجبر المعني في أجل معين على البدء في الأشغال وفي حالة التعنت تتولى المصالح المختصة ذلك مع إجباره على دفع مصاريف على أقساط باستعمال امتيازات السلطة العامة على أن يكون إجراء النزاع أخذ تدابير يتخذ"[3].

الفرع الثالث: نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة:

لقد أدرج قانون التراث الثقافي على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعلى حق الدولة في شفعة كتدبير إداري بغرض المساعدة على توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية دون تخصيص هذه

---

[1]- أنظر المادة 84 فقرة 2 من **القانون 98-04**.

[2]- جميلة دوار، مرجع سابق، ص 262.

[3]- المرجع نفسه، ص 263.

التدابير لباقي أنواع الممتلكات الثقافية الأخرى[1]، وفي هذا السياق سنتطرق أولا إلى تعريف نزع الملكية، إجراءاته، والحالات التي يلجأ إليه فيها، ثم ننتقل إلى تعريف الشفعة، وممارسة لحق الشفعة.

أ- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة "أنها إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيص المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، ويمثل الإجراء اعتداءًا خطيرًا على الملكية الفردية لا يبرره إلا إيثار المصلحة العامة على المصالح الفردية الخاصة مع ضرورة مراعاة هذه المصالح الخاصة، ولذلك كان نزع الملكية للمنفعة العامة إجراءًا استثنائيا لا يجوز الالتجاء إليه إلا وفق لنصوص قانونية تجيزه صراحة وفي الحدود التي تعنيها هذه النصوص، فإذا استولت الإدارة على أملاك الأفراد جبرا عنهم بدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون اعتبر تصرفها غصبا يجرد قراراتها من صفتها العامة، ويهبط بها إلى مستوى الأعمال المادية التي يختص بها القضاء العادي ويرتب عليها المسؤولية عما تحدثه من أضرار[2].

نزع ملكية إجراء استثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة وتلجأ الدولة عند استنفاذ كل الطرق الأخرى، لاسيما عندما يكون الممتلك الثقافي في خطر الاندثار أو التشويه أو التحطيم[3].

ولقد نصت عليه المادة 5 من قانون 98-04 العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، من بينها إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للممتلكات الثقافية العقارية المنصفة أو المقترحة للتصنيف طبقا لنص مادتان 46 و47 من قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي: "يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها" ويخص كذلك "العقارات المشمولة

---

[1]- خليل مداني، **مداخلة بعنوان** "**الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية**"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المنعقد يوم 24 أكتوبر 2023 .

[2]- ياقوتة عليوات، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، مجلة التشريع والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016، ص 107.

[3]- مريم بنت الخوخ، **آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 6.

في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المنصف أو المقترح تصنيفه أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة "طبقا للمادة 46 الفقرة الثانية من نفس القانون[1].

حيث أنه تطرقت المادة 47 من نفس القانون لحالات نزع ملكية من أجل المنفعة العامة بقصد صيانة الممتلكات الثقافية العقارية وهي[2]:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي[3].

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، فلم يرتب المشرع على تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية[4]، حيث يمكنها أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم[5]، كما يمكن دمج الممتلك الثقافي بمجرد تصنيفه في مجموعة وطنية، وحبذا لو وضع المشرع الحالات التي يبقى الممتلك الثقافي المنقول في ملكية صاحبه والحالات التي تنقل فيها ملكيته للدولة.

ب-ممارسة الدولة لحق الشفعة:

يعتبر حق الشفعة طريقة استثنائية وجبرية تلجأ إليها الدولة بغية المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية[6].

---

[1]- أنظر المادة 46 من **قانون رقم 98-04**، مصدر سابق.

[2]- المادة 47، المصدر نفسه.

[3]- المادة 52 فقرة1، المصدر نفسه.

[4]- المادة 52 فقرة 2، المصدر نفسه.

[5]- المادة 52 فقرة 3، المصدر نفسه.

[6]- حسن حميدة، **نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، فرع: العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2000-2001، ص 47.

حيث عرفت نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري أن: "الشفعة هي رخصة تحيز الحلول المشرى بين العقار ضمن الشروط المنصوص عليا في المواد (794 إلى 807 من القانون المدني) [1]، ويُعرفها الدكتور السنهوري بأنها "تقع على مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص[2].

ولقد اعتبر القانون رقم 98-04 ممارسة الدولة لحق الشفعة، كطريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة فقط دون الجماعات، فهي وسيلة تجبر الدولة من خلالها الأفراد على بيع أملاكهم إليها، دون انتظار رضاهم وقبولهم عندما يرغبون في بيعها[3]، حيث أن الشفعة تورد قيد أعلى حرية تصرف فتؤدي إلى حلول الشفيع محل مشتري في ملكية المبيع ولو جبرا عنه، والشفعة على هذا النحو طريق لاكتساب الحقوق العقارية التي يرد عليها البيع، وهذا ما تبنته المحكمة العليا بقولها "أنه من المقرر قانونا أن حق الشفعة يثبت للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقاري لأجنبي[4].

لا تثبت الشفعة ولا توجد إلا بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون المشفوع فيه وهو العين التي يطلب1975 الشفيع أخذها عقارًا، وكذلك يشترط هذا الشرط في المشفوع به، وهو العين التي يملكها الشفيع وبسبب اتصالها بالعين المشفوع فيها بطالب الشفعة.

الشرط الثاني: يشترط لثبوت الشفعة أن يخرج العقار المشفوع من ملك صاحبه بعقد بيع، فلا تثبت الشفعة إذا خرج بغير البيع، ويجب التأكد من تمام البيع فعليا قبل المطالبة بالشفعة[5].

حيث أن تطرق المشرع الجزائري لحق الشفعة في الفصل الخامس من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادتين 48 و49 منه.

---

[1]- **أمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتم، ج رج ج ج، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء الثامن "حق الملكية"، (د.س)، ص 800.

[3]- أنظر المادة 5 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

[4]- محمد أمين مزيان، **طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 02، العدد 02، 2010، ص 8.

[5]- الإمام محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976، ص 153.

بغض النظر عن نص المادة 48 التي تخضع كل "تصرف بمقابل في ممتلك عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة"[1].

فإن المادة 49 الفقرة الأولى من نفس القانون التي تخضع التصرف بمقابل في ممتلك ثقافي مصنف أو مقترح لتصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، حيث يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بكل تصرف من طرف الضباط العموميين في كل تصرف في ملكية الممتلك، ويكون للوزير أقصاها شهرين من استلامه التبليغ للإعراب عن رأيه، وبعد الترخيص بعد انقضاء هذه المهلة لو كان ممنوعا، وكل تصرف دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا"[2].

بمعنى أن الدولة تمارس حق الشفعة حتى ولو كان التصرف بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، وبين الاصهار لغاية الدرجة الثانية إذ تقضي القواعد العامة أنه لا شفعة في حالة وقوع البيع بين هؤلاء[3].

ونستنتج مما سبق أن كلا من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ممارسة حق الشفعة يترتب عليه انتقال ملكية الممتلك الثقافي إلى الدولة أي يصبح ضمن الأملاك الوطنية، غير أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتم في حالات محددة على سبيل الحصر ومن دون رضا المالك الأصلي للممتلك، أما حق الشفعة فتمارسه الدولة عندما يريد صاحب الممتلك الثقافي التصرف في ممتلكه بمقابل، ويكون هذا التصرف مقيدا بالحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[4]. نجد أنه لم تتضمن أحكام القانون رقم 98-04 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية، حسب مادة 47 ذكرتهم على سبيل المثال الحالات[5].

---

[1]- أنظر المادة 48 من **قانون رقم 98-04**، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 49، المصدر نفسه.

[3]- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 50.

[4]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 263.

[5]- **القانون رقم 91-11** المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريمة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 8 ماي 1991.

المبحث الثالث: دور المخططات الإدارية في حماية التراث الثقافي:

لقد أشار القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث العقاري عند تطرقه في تعداد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية، إلى الوسائل والآليات الإدارية الممكن وضعها لحماية العقار الثقافي في شكل مخططات ذات طابع عمراني، يمكن أن تحل في كثير من الأحيان محل مخططات التهيئة والتعمير التي تُعنى بالمسائل المرتبطة بشغل واستغلال المساحات المعدة للتعمير وإنجاز برامج عمرانية، والهدف من هذه المخططات هو حماية العقار الثقافي المشمول بمخططات التهيئة والتعمير، التي من المحتمل أن تكون محل تعدي من طرف الإدارة أو حتى من طرف الأفراد[1]، وعلى هذا الأساس تطرقنا لمخططات الحماية المقررة في ظل القانون رقم 98-04 (المطلب الأول)، ومخططات الحماية بموجب قوانين ذات الصلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخططات الحماية المقررة في ظل القانون رقم 98-04:

في إطار تعزيز حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه باعتباره جزءًا مهما من هوية وطنية ولأهميته وضع القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر مجموعة من المخططات التي تنظم كيفية الحفاظ على مواقع مصنفة وتتمثل في المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات محفوظة (الفرع الأول) ومخطط حفظ واستصلاح المواقع الأثرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة:

تعد القطاعات المحفوظة مناطق ذات قيمة خاصة تستوجب الحماية وذلك من خلال تزويدها بمخططات حماية واستصلاح تحل محل مخططات شغل الأراضي، وهذا ما جاء به نص المادة 43[2] من القانون رقم 98-04 وتركت مسألة إعداده للتنظيم[3].

---

[1]- جمال روشو، سفيان بوط، **حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي: قراءة في قانون رقم 98-04**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2002، ص7.

[2]- أنظر المادة 43 من **القانون رقم 98-04**، مصدر سابق.

[3]- **المرسوم التنفيذي رقم 03-324**، المؤرخ في ديسمبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط الحماية للمواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحا، ج ر ج ج، العدد 60، المؤخرة في 8 أكتوبر 2003 المعدل والمتمم.

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمثابة أداة لتسيير وحماية التراث الثقافي المبني والحضري، وهو يهدف إلى الحفاظ على القيم التاريخية، الثقافية المعمارية الهندسية[1]، وينص هذا المخطط على إجراءات خاصة للحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاعات المحفوظة[2]. حيث تناولت المادة 45 من قانون 98-04 التي حددت كيفيات إعداده وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذ تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي[3].

لهذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في الخامس أكتوبر 2003 المتضمن كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، حيث يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري[4].

وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 على: "ينص المخطط الدائم للحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاعات المحفوظة"[5].

حيث يتم إعداده وفقا لعدة إجراءات وخطوات حسب المواد (من 3 إلى 13) من المرسوم التنفيذي 03-324[6]. حيث أنه يتم اتخاذ إعداد المخطط بناءا على مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ويتم استشارة

---

[1]- بلال أرمولي، محمد المصطفى فيلاح، **سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر**، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 103.

[2]- نوال قلاب ذبيح، **سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار تنمية المستدامة: قصبة الجزائر العاصمة نموذجا**، مجلة آفاق العلوم، جامعة أم البواقي، العدد 06، 2017، ص 47.

[3]- أنظر المادة 45 من **القانون رقم 98-04**، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 2 فقرة 1 من **المرسوم التنفيذي 03-324**، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 2 فقرة2، مصدر نفسه.

[6]- أنظر للمواد من 3 إلى 13، مصدر نفسه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اختيار مكتب الدراسات أو المهندس المعماري الذي سيتم اسناد عملية إعداد المخطط له، ويستشار كذلك في مراحل إعداد المخطط[1].

ويتكون المخطط الدائم لحفز واستصلاح القطاعات المحفوظة على:

أ. التقرير التقديمي:

يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضارية والاجتماعية التي حددت من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه.

كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي والتعمير إذا وجد، الجوانب الملخصة الآتية:

- وضعية حفظ المبنى.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الاقتضاء.
- الإطار الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي.
- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة[2].

ب. لائحة التنظيم والقواعد العامة:

وهي كل العمليات المقررة في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، والقواعد العامة لاستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي تتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

---

[1]– زكية بهلول، مداخلة بعنوان: **حماية التراث الثقافي في الجزائر على المستوى المحلي**، الملتقى الوطني الافتراضي: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/05/07، ص 8.

[2]– نور الهدى زغيب، **دور المخطط الدائم لحفظ واستصلاحها في إعادة تأهيل الطابع التراثي للمجموعات الحضرية والريفية**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي–الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 511.

ج. الملاحق والوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة[1].

د. دراسة تاريخية:

تبرز ما يلي:

- مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.
- مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في مكونات المعدنية للمنطقة أو مناطق التابعة للقطاع المحفوظ.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- طرق صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف مياه المستعملة ومياه الأمطار.

يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية، لاسيما التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ.

هـ- تحليل ثيبولوجي:

معد على أساس الدراسات التاريخية ووجود سابق تم إحصاؤه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرّف أنواع المبنى مع إبراز تقنيات البناء ومواده، حيث تدون كل النتائج في شكل كتاب ليستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم[2].

يتم إعداده وفق المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص عند الضرورة، مشروع التدابير الاستعجالية.
- **المرحلة الثانية:** تحليل تاريخي وثيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- **المرحلة الثالثة:** إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية[3].

---

[1]- عبد الكريم خبزاوي، **حماية التراث المبني بالجزائر: من خلال قراءة أثرية في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة**، مجلة آفاق فكرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 05، 2016، ص ص 255-256.

[2]- نور الهدى زغبيب، مرجع سابق، ص 512.

[3]- أنظر المادة 15 من **المرسوم التنفيذي رقم 03-323**، مصدر سابق.

نستنتج من خلال ما سبق أن المخطط الدائم يهدف لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ووضع ايطار قانوني ومؤسساتي وتقني يضمن حماية موقع معين بفضل محتوياته وقواعده من خلال المحافظة وإعادة التأهيل وترميم النسيج العمراني القديم ضمن الاستمرارية الزمنية اللاحقة.

كما يهدف أيضا إلى وضع خريطة أثرية من خلال الدراسات التاريخية والطبيعية للمواقع الأثرية وكذا أخذ المقاسات ووضع المخططات (عدد السكان، الطبيعة الجيولوجية للمنطقة...) مدعما إياها بالصور الجوية والفتوغرافية من أجل تحديد مختلف الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها[1].

الفرع الثاني: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها:

تعتبر المواقع الأثرية من التراث الثقافي في الجزائر ومورد أساسي هام في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد عرفت العديد منها تدهورا مما استلزم اعتماد مخططات لحماية المواقع الأثرية.

ويقصد بمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، ذلك المخطط الذي يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، كما يحدد هذا المخطط تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية[2]، بين الإجراء الخاص بإعداد المخطط ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم"[3].

بعد 5 سنوات، صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 2003/10/05 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، حيث تنص المادة 2 منه على أن المخطط يحدد حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري، والمنطقة المحمية التابعة لها في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[4].

ويحتوي مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها على تقارير ولوائح وملاحق تضم على الخصوص:

---

[1]- جمال روشو، سفيان بوط، مرجع سابق، ص 10.

[2]- يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري**، مجلة رفوف، جامعة أدرار، العدد 2، 2013، ص 115.

[3]- أنظر المادة 30 فقرة 3 من **القانون 98-04** ، مصدر سابق.

[4]- سميحة حنان خوادجية، **دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 02، 2018، ص 648.

- إبراز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- يبين القواعد العامة لإستخدام الأرض على المدى القصير، المتوسط والبعيد.
- يحدد القواعد العامة للعمليات المقررة في حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه على المدى القصير، المتوسط والبعيد.

ويرفق التقرير بملاحق تحتوي على الوثائق البيانية المطلوبة لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع في منطقة عمرانية[1].

يتم إعداده وفقا لعدة إجراءات وخطوات حسب المواد من (المادة 04 إلى المادة 14) من المرسوم التنفيذي 03-323 السابق الذكر في ثلاث مراحل هي:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية.
- **المرحلة الثانية:** التخطيط الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[2].
- **المرحلة الثالثة:** تحرير الصيغة النهائية لمخطط المواقع الأثرية واستصلاحها.

تجدر الإشارة إلى أنه وحتى سنة 2016 تم إصدار ثلاثة مخططات خاصة لحماية المواقع الأثرية واستصلاحها، وهو عدد قليل مقارنة بالمواقع الأثرية التي تزخر بها الجزائر، كما أنها صدرت بعد فترة زمنية طويلة بالنسبة للقانون رقم 98-04 والمرسوم التنفيذي رقم 03-323[3].

ولضمان حماية فعالة ومستدامة للمواقع الأثرية، يعتمد المخطط على تنفيذ سلسلة من المهام المتكاملة وتبرز أهميتها في:

- تحديد التوجهات التي تسمح بتطور الاستراتيجية الوطنية لحفظ التراث الأثري تحت إطار قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- مراحل دراسة مخطط لحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له وإعداده.

---

[1]- شريفة هدراش، **آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري**، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، جامعة تلمسان، العدد 11، ص 276.

[2]- أنظر المادة 18 من **المرسوم التنفيذي 03-323**، مصدر سابق.

[3]- ليلى مشطي، **مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04**، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 1437.

- تعزيز منهج التشاركية في إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له.
- تعزيز الإجراءات القانونية التي تسمح باتخاذ جميع التدابير لحفظ الموقع واستصلاحه[1].

المطلب الثاني: مخططات الحماية بموجب قوانين ذات صلة:

تُعد مخططات الحماية إحدى الآليات التنظيمية الهامة التي تعتمدها الدولة لضمان الحفاظ على التراث الثقافي الوطني.

إن التخطيط هو تنظيم واعٍ ومستمر ويستخدم لاختيار أحسن السبل المتوافرة لتحقيق غايات وأهداف معنية، ويحدد التخطيط شكل التنمية المستقبلية ويعرف احتياجات ويعمل على تحقيقها ويحدد مدى قدرة المجتمعات على استمرارية للإنتاج وعلى إعادة إحياء نفسها[2].

ويكتسي نظام التخطيط أهمية بالغة في حماية المواقع والممتلكات الثقافية العمرانية خاصة في ظل التوسع العمراني.

سبق وتطرقنا في المطلب الأول إلى مخططات الحماية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والآن سوف نتطرق إلى مخططات الحماية بموجب قوانين ذات صلة.

سنهدف لذكر أهم المخططات التي لها أهمية في حماية الموروث العمراني (الفرع الأول) المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الثاني).

أدوات التعمير التنظيمية التي تتناول دور المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي ومخطط تهيئة الساحل في حماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبر الأول بنوعه منذ الاستقلال الوطني حيث يمثل خطوة هامة نحو استعادة البعد الإقليمي للجزائر ويسهم في توجيه التنمية الوطنية بشكل موحد ومتوازن[3].

---

[1]- زهير صرفي، مداخلة بعنوان "**الحماية القانونية للتراث الثقافي المعماري في الجزائر من خلال مخططات التهيئة العمرانية**"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر" منعقد يوم 24 أكتوبر 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة. (د. ص).

[2]- مقداد مصباحي، مرجع سابق، ص 54.

[3]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 251.

إلى جانب الحماية المقررة للمساحات والمواقع المحمية في أدوات التهيئة والتعمير والتي سبق دراستها، ونظرًا لخصوصية التي تتميز بها المناطق وما تحتويه من ثروات ثقافية وكونها مناطق غير خالية من السكان والأنشطة بمختلف أنواعها، خاصة أن هذه المناطق غالبا ما تقع في المدن الكبرى لذلك وجب تخصيص مخططات خاصة بها[1].

تم استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب المادتين 07 و08 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/01/21 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]. والقانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[3] الذي يطمح لتحقيق الازدهار والانصاف من أجل التنمية المستدامة.

إن تهيئة الإقليم تعني عدم إهمال الدولة لأي إقليم من التراب الوطني حيث أن كل منطقة من الوطن هي جزء من التراث الوطني الذي يعترف لها بالحق في التطور[4].

وإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويظهر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتزم من خلالها الدولة ضمنًا التوازن والعدالة وجاذبية الإقليم في جميع مكوناته في إطار التنمية المستدامة بالنسبة للعشرين سنة القادمة، حيث يعتبر قوة توجيه للعمل ووثيقة تخطيط استراتيجي ولا يقوم بتقديم حلول للمسائل المحلية ولا يعتمد العناصر الأساسية أو ذات الاهتمام الوطني[5].

كما اعتبر أن تهيئة الإقليم الجزائري لا تكون عن طريق إعطاء صورة له فحسب، وإنما من خلال إعادة بناء واسترداد التاريخ والذاكرة الجزائرية، من خلال إبراز الخصوصيات المادية والغير المادية الكامنة وراء القيم الوجدانية والرمزية والتاريخية[6].

---

[1]- فطيمة دحيم، **الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، جامعة سعد دحلب البلدية، 2020، ص ص 109-110.

[2]- **القانون رقم 01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ج. ر. ج. ج. العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3]- **القانون رقم 10-02** المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2010.

[4]- فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 110.

[5]- المرجع نفسه، ص 111.

[6]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 252.

يكتسي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهمية استراتيجية من حيث المضمون والشكل إذ يشكل ثمرة جهد من الدراسة دامت 05 سنوات، بحيث تم الاعتماد على إعداده على 17 كتابا كل كتاب يحلل موضوعا معينا[1].

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يرتكز على ثلاث أسس وبثلاثة استحقاقات أساسية:

- **الاستحقاق الديموغرافي:** مبرمج بدقة مع وصول موجة من الطلبات على الوظائف.
- **الاستحقاق الاقتصادي:** التنافسية وتأهيل الإقليم والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- **الاستحقاق الايكولوجي:** الحفاظ على الرأس المال الطبيعي والثقافي وذلك أمام قوة المنافسة بين المستعملين والإقليم[2].

ومن بين الأهداف القريبة للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حسب القانون رقم 01-20 الحماية والتثمين والتوظيف العقاري للموارد التراثية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة المادة 4 فقرة 08 والمادة 11 و14 من القانون رقم 01-20 السابق الذكر يحدد المخطط الوطني لمبادئ وأعمال التنظيم القضائي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي صفحة المادة 11 من القانون 10-20، ويُحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مناطق التراث الثقافي.

هناك جملة من الأولويات ترسم خيارات طرق حماية وتثمين التراث الثقافي ترتكز على ما يلي:

- خاصية تدهور وهشاشة بعض الأصناف للتراث الثقافي.
- أصناف التراث الثقافي التي لم يتم حمايتها ولا تثمينها بصفة مقبولة ومناطق صحراوية لم تخضع أصلا لنظام حماية ولا لبرنامج تثمين.
- كبريات مواقع المقاومة الشعبية تراث مشترك قرطاجي روماني بيزنطي إسلامي[3].
- كما أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نص على إجراءات حماية وتثمين الممتلكات الثقافية من خلال:

- حماية الممتلكات الثقافية: وتتولى مديرية الثقافة للولاية حماية ومراقبة وتنسيق الأعمال التي تدور حول التراث الثقافي.

---

[1]- سالم محمد، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة تنفيذ سياسة المدينة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 441.

[2]- فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 111.

[3]- محمد جلول زعادي وآخرون، **الحماية القانونية للتراث الثقافي وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 10-11 سبتمبر 2022**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022، ص 493.

- معرفة التراث الثقافي.
- ترميم الممتلكات الثقافية وصيانة المخطوطات[1].

وفي الأخير مما سبق التطرق إليه يمكننا أن نستنتج أن المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية يعد أداة تهدف إلى تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة عبر مختلف مناطق الوطن واستغلال المناطق الأثرية وتطوير السياحة الثقافية وتثمينه والحفاظ عليه للأجيال القادمة.

الفرع الثاني: أدوات التعمير التنظيمية:

يتجسد التخطيط العمراني في الجزائر من خلال أدوات التهيئة والتعمير، أو بما يصطلح عليه بالتعمير التنظيمي[2].

وتجدر الإشارة إلى الحديث عن أدوات التخطيط العمراني والتهيئة والتعمير التي عرفها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

وتعد الأدوات التنظيمية من أهم وسائل تنفيذ سياسة التعمير، إذ تمثل الإطار القانوني والتقني الذي ينظم استعمال واستغلال الأراضي وتهدف إلى تحقيق تنمية عمرانية متوازنة.

ومن بين أهم هذه الأدوات التي تسهر على تنظيم التعمير والتي جاء بها القانون 90-29 السالف الذكر وهي التي سوف نتطرق لها في هذا النوع هي: دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية التراث الثقافي (أ) و(ب) دور مخطط تهيئة الساحل في حماية التراث الثقافي.

أ- دور مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية التراث الثقافي:

تحدث المشرع الجزائري عن "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" بصفة عامة في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم باعتباره القانون المتضمن المبادئ العامة للتعمير في الجزائر وعلى وجه التحديد في القسم الثاني من الفصل الثالث الذي جاء بعنوان "أدوات التعمير" وهذا من المادة

[1]- دحيم فهيمة، مرجع سابق، ص 112.

[2]- منصور مجاجي، **أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المجلد 01 العدد 01 سنة 2007، ص 4.

16 حتى المادة 30 ونظمه المرسوم التنفيذي 91-177[1] المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[2].

وحسب نص المادة 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم إذ تنص المادة منه على "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير خو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وبالضبط الصيغ المرجعية لشغل الأراضي[3].

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو وثيقة تنظيمية ذات طابع توجيهي استراتيجي، تحدد التوجهات الكبرى للتنمية العمرانية على مستوى بلدية أو مجموعة من البلديات.

ويتجلى لنا من خلال تقسيم المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للمنطقة التي يتناولها إلى أربعة قطاعات محددة حسب المادة 19 من القانون 90-29 كما يلي: القطاع المبرمج للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير قابلة للتعمير[4].

إن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتقرر عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[5].

وتظهر أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للمساحات والمواقع المحمية من خلال استشارة الإدارة العمومية والمصالح التابعة للدولة والمكلفة على مستوى الولاية وعلى المستوى المحلي المحددة في المادة 15 من القانون 90-29 وكذا المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 والتي من بينها المصالح المكلفة بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية[6].

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 91-177** المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 جوان 2005، ج. ر. ج. ج، العدد 62 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج ر ج ج، العدد 19، الصادرة سنة 2012.

[2]- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص ص 4-5.

[3]- المادة 16 من القانون 90-29 السالف الذكر.

[4]- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 5.

[5]- فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 95.

[6]- المرجع نفسه، ص 96.

ويهدف هذا المخطط إلى وضع رؤية شاملة لتطور الإقليم على المدى المتوسط والطويل مع مراعاة الاحتياجات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويتجسد دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية المناطق ذات التراث الثقافي باعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وقد تقررت هذه الحماية من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، أن تخل بالمحافظة على الأماكن الثقافية وإصلاحها حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال[1].

من خلال المادة 11 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل للقانون 90-29 نجد أن لأدوات التهيئة والتعمير أهداف خاصة لحماية بعض المناطق التي تتميز بمميزات خاصة سواء كانت طبيعية وثقافية[2].

ب-دور مخطط شغل الأراضي في حماية التراث الثقافي:

يعتبر مخطط شغل الأراضي من أهم آليات تجسيد أهداف قانون التعمير وحسب المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق ذكره[3]. تنص على "أنه أداة من أدوات التهيئة والتعمير، يتم بموجبها تحديد التوجيهات الأساسية في مجال البناء على مستوى بلدية أو جزء منها تحدد فيها بصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء..." [4].

إذ يعتبر من أهم المخططات المحلية للتهيئة والتعمير، ويكتسب هذا المخطط قوة القانون ويعتبر مرجعا تنظيميا للسلطات العمومية المحلية27-90 لأنه ينظم وبدقة متناهية إجراءات استعمال الأرض وشغلها، لذا يوصف على أنه وثيقة أساسية التي تحتكم لها البلديات في مجال تنظيم العقار[5].

---

[1]- العالية عين سمن، زينب كريم، **دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة طبقا للقانون 90-29**، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 01، عدد خاص، 2021، ص 17.

[2]- أنظر المادة 11 من **القانون رقم 04-05** المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول نوفمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]- أنظر المادة 31 من القانون 90-29 سالف الذكر.

[4]- بوبكر بوزغيش، **مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 652.

[5]- يمينة مومن، **مخطط شغل الأراضي كآلية للضبط العمراني**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 3.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-178[1] المؤرخ في 28-05-1991 نجده في القسم الثالث من الفصل الثالث الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها نجده جعل من بين محتويات المخطط، لائحة تنظيم تتضمن القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة ومراعاة للأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كالمميزات الطبيعية والثقافية.

كما أن المادة 36 من القانون 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي اشترطت إطلاع السلطات المكلفة بإعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة فالمخطط يجب أن يحدد كل المناطق المحمية سواء كانت طبيعية أو أثرية[2].

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91-178 على أنه يتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجالس الشعبية البلدية المختصة، ويبلغ الهيئات المعنية في القائمة كما يبلغ المشروع المصادق عليه بمداولة المجالس الشعبية لهذه الهيئات وتمنح لها مدة 60 يوما لإبداء ملاحظاتها وإلا عد سكوتها موافقة ضمنية إضافة إلى وجوبية استشارة مصالح الثقافة[3].

المادة 40 من القانون 98-04 المتعلق الحماية الإدارية للتراث الثقافي[4] تنص على في فقرتها (02) "يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة كأداة للحماية يدرج في المخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المحمية"، وكذا المادة 43 "تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي".

نستنتج من نص المادتين أن مخطط شغل الأراضي يحل محل القطاعات المحفوظة والمخطط الدائم للحماية والاستصلاح والمخطط العام لتهيئة الحظيرة أيضا كونهم أداة من أدوات حماية للتراث الثقافي وأن على حسب نص المادتين فمخطط شغل الأراضي يحل محلهم فهو أيضا يعتبر إذا أداة من أدوات حماية التراث الثقافي.

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 91-178**، المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. ج ر ج ج، العدد 26 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005. ج ر ج ج، العدد 62 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 4 أفريل 2012. ج ر ج ج، العدد 21 الصادرة في 2012.

[2]- فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 105.

[3]- المرجع نفسه، ص 105.

[4]- أنظر المادة 40 فقرة 2 من **القانون 98-04** المصدر السابق.

في ختام ما سبق مخطط شغل الأراضي هو أداة تخطيط عمراني تحدد كيفية استعمال الأراضي في مختلف المناطق غير أنه في حالة المناطق والمواقع الأثرية لا يطبق هذا المخطط بالشكل المعتاد يتم استبداله بمخططات خاصة، وفي الأخير فإن مخطط شغل الأراضي يهمش المواقع الأثرية.

ج- دور مخطط تهيئة الساحل في حماية التراث الثقافي:

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بحماية الساحل ضمن القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]، إلا أنه سبق وان نظمه قبل ذلك في إطار القانون رقم 90-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إذ يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى (800م) على طول البحر، والملاحظ أن هذا القانون لم يعرف الساحل وإنما ركز على المنطقة البرية، حيث حصر مكونات الساحل[2].

والمادة 11 من القانون 02-02 السالف الذكر، اعتبرت المواقع الثقافية والتاريخية جزء من الساحل، حيث تخضع لترتيبات خاصة بحكم طبيعتها المحمية، وتنص المادة 05 من القانون نفسه على وجوب تثمين الساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية[3].

وحسب نص المادة 4 من القانون 02-02 في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير، تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في مناطق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة ومواقع أثرية، وهذا من خلال تحديد مناطق الحماية الخاصة في المخطط يتم منع أي نشاط عمراني أو اقتصادي قد يهدد المواقع الأثرية أو المعمارية الواقعة على الساحل، مثل البناء الفوضوي والتلوث.

ويساهم المخطط في تطوير السياحة الثقافية وإبقائها للأجيال القادمة وتشجيع الأنشطة الثقافية المحلية[4].

---

[1]- **القانون رقم 02-02** المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، العدد10، الصادرة في 12 فيبراير 2002.

[2]- عايدة مصطفاوي، **آليات حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الجزائر**، مجلة القانون العقاري، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 16.

[3]- سميحة حنان خوادجية، **دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية**، مرجع سابق، ص 659.

[4]- المرجع نفسه، ص 659.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق تقديمه في هذا الفصل والذي خصص لدراسة الوسائل القانونية الإدارية ودورها في حماية التراث الثقافي، حيث استعرضنا فيه أهم الأنظمة القانونية المعتمدة بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتي تعتبر في كثير من الأحيان غير متوافقة مع الواقع العملي، وهذا يبين أنّ هناك فرقا بين ماهو منصوص عليه قانونا وما يطُبق فعليا ولمسنا ذلك من خلال التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف.

وتتمتد آليات الحماية إلى الرقابة الإدارية كأسلوب وقائي يهدف إلى حماية التراث الثقافي عن طريق الترخيص المسبق أي قبل أي تدخل يمس التراث الثقافي كرخص البناء والهدم والتجزئة والتي تعتبر وسائل لضبط وحماية التراث العمراني، وإَضافة إلى الترميم والصيانة كوسائل علاجية تهدف إلى ديمومة وبقاء الأثر الثقافي لأطول مدة ممكنة.

واختتمنا الفصل بدور المخططات الإدارية في حماية التراث الثقافي التي تعتبر وسائل تخطيط جديدة لحماية التراث، وتتمثل في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة، مخطط حماية المواقع الأثرية والمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.

كما تطرقنا إلى مخططات أخرى كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي جاء برؤية شاملة مستقبلية تهدف إلى تعزيز حماية التراث وتحقيق التنمية المستدامة، وإَضافة إلى مخططات التعمير التنظيمية المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي ومخطط تهيئة الساحل.

وفي الأخير يمكن القول أنّ النظام التخطيطي له أهمية بالغة لحماية التراث الثقافي لكن بعض المخططات لم توفق بالقدر الكافي في تحقيق الحماية اللازمة.

الفصل الثاني:

الآليات المؤسساتية لحماية التراث الثقافي

تمهيد:

يعد الحفاظ على التراث الثقافي مسؤولية جماعية تتطلب تدخلاً منظماً لمجموعة من الهيئات والمؤسسات الرسمية، نظراً لما يمثله هذا التراث من قيمة تاريخية ورمزية تعكي هوية الشعوب وخصوصياته الحضارية.

ومن هذا المنطلق أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة للجانب المؤسساتي لحماية التراث الثقافي، وذلك من خلال مختلف أجهزة الإدارة المركزية والمحلية وإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التجاري، الصناعي والتكنولوجي.

تلعب هذه الأجهزة والمؤسسات دوراً في تطبيق القوانين الموكلة لها لضمان حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، وعليه يهدف هذا الفصل إلى استعراض هذه الآليات لتبيان أدوارها من خلال تأمين سلامة الموروث الثقافي، لمنع ما يضرّ به والحرص على وقايته من مختلف المخاطر والتهديدات سواء كانت طبيعية أو بشرية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى الأجهزة المركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي (المبحث الأول) والأجهزة المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي (المبحث الثاني) انتقالا إلى المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أجهزة الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي:

نحتاج حماية التراث الثقافي إلى مؤسسات يناط بها مهمة الحماية، ويأتي على رأس هذه المؤسسات وزارة الثقافة وما تلعبه من دور أساسي في حماية وتثمين التراث الثقافي وما يستتبع ذلك في دور المؤسسات التابعة لوصاية الوزير[1].

تعرف المركزية على أنها "توحيد كل السلطات أو اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة"، وكما تعتبر أيضا طريقة تنظيم أكثر نجاعة للاستمرارية الإدارية رغم السلبيات التي تتميز بها في عدم إشراكها للمصالح المحلية عند تسييرها للمواقع الأثرية[2].

وسنتطرق إلى هاته الأجهزة المركزية بالتفصيل من جهة تحقيق الحماية الإدارية للتراث الثقافي، كما سوف نتناول في هذا المبحث أجهزة الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي، وزارة الثقافة (المطلب الأول) امتداد حماية التراث إلى دوائر وزارية أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وزارة الثقافة:

تعتبر وزارة الثقافة هي المكلف الرئيسي لحماية التراث الثقافي، حيث تأتي وزارة الثقافة في أعلى هرم التنظيم المركزي كآلية مرصودة لحماية التراث وتأمين الممتلكات الثقافية فضلا عن وجود مجموعة من الأجهزة والمؤسسات تستهدف أساسا لحماية الموروث الثقافي وموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة[3].

وهي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل المجالات المتعلقة بالثقافة (التراث، الكتاب، السنيما، المسرح، الفنون...)، وقد أُنشئت وزارة الثقافة سنة 1963، اختلفت تسمية الوزارة عبر السنوات وتراوحت بين الإعلام والإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى آخر تسمية وهي وزارة الثقافة[4].

---

[1]– حنان مسكين، مدى فعالية **القانون رقم 98-04** في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 1457.

[2]– فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 37.

[3]– حنان مسكين، مرجع سابق، ص 1457.

[4]– كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 137.

إن المرسوم التنفيذي رقم 05-180[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة هو الإطار القانوني المنظم للإدارة المركزية لوزارة الثقافة، حيث تشمل هذه الأخيرة عدة مصالح ومديريات وهي: الأمين العام ورئيس الديوان، المفتشية العامة بالإضافة لـ 08 مديريات مركزية[2].

تسعى وزارة الثقافة مستعينة بمصالح ومديريات خاضعة للإشراف المباشر لها بالإضافة لمجموعة من اللجان ما بين الوزارية ذات الطابع الاستشاري والتي تضمن الوزارة أمانتها العامة للحفاظ على صيانة وتثمين التراث الثقافي[3].

ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الأول.

الفرع الأول: وزير الثقافة:

يعدّ وزير الثقافة المسؤول الأول عن وزارته، والمرسوم التنفيذي رقم 05-79[4] حدّد صلاحيات وزير الثقافة، والتي تعتبر أساسية وهي مناط دراستنا، حيث تعمل على السهر على حماية التراث الثقافي وتثمينه من أجل بقائه للأجيال الصاعدة وتبقى هوية الوطن دائما مكتملة وتعكس تراثها للشعوب.

والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 نصت على:

يتولى وزير الثقافة المهام الآتية:

- **في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه:**

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها.
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصيانته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 05-08** المؤرخ في 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 02 مارس 2005.

[2]- فارس بن حامة، مرجع سابق، ص 159.

[3]- المرجع نفسه، ص 159.

[4]- **المرسوم رقم 05-79** مؤرخ في 26-02-2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 02-05-2005.

- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه.
- يحمي التراث الثقافي المادي والغير المادي، ويحافظ عليه وتثمينه.
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه والاتصال مع القطاعات المعنية.
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار.
- يقوم بترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية[1].

كما أن له دور في مجال التنظيم حيث يدرس النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع ويقترحها، كما يبدي الرأي في مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى ومن بين هذه القطاعات قطاع التعمير حيث يمكن له أن يتدخل في عدة مستويات عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك بتحديد المناطق الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وفرض ارتفاقات خاصة بها في مجال البناء[2].

وهذه مختلف صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة على الهياكل المركزية للحفاظ وتثمين الموروث الثقافات وحفظ التدابير الثقافية التقليدية.

الفرع الثاني: المديريات المركزية التابعة لوزارة الثقافة المكلفة بحماية التراث الثقافي:

إن المرسوم التنفيذي رقم 05-08 السالف الذكر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة هو الإطار القانوني المنظم للإدارة المركزية حيث تشمل هذه الأخيرة عدّة مديريات مركزية ألا وهي: مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، مديرية تطوير الفنون وترقيتها، مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، مديرية حفظ التراث الثقافي وتثمينه، مديرية التعاون والتبادل، مديرية الشؤون القانونية، مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، مديرية الإدارة والوسائل[3].

تلعب كل مديرية من هذه المديريات دور رئيسي في حماية التراث الثقافي الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أننا سوف نركز في دراستنا على ما يخدم موضوعنا وما يتعلق بحماية التراث الثقافي وهي مديريتين تلعب الدور الأهم في هذا المجال وهي:

---

[1]- أنظر المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 03-79** الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة السالف الذكر.

[2]- فهيمة دحيم، مرجع سابق، ص 85.

[3]- أنظر المادة 01 من **المرسوم التنفيذي رقم 05-08**، مصدر سابق.

أولا: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافة وتثمين التراث الثقافي:

تلعب هذه المديرية دوراً محورياً في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه نظراً للصلاحيات الواسعة التي خصصها بها المرسوم التنفيذي رقم 05-08 السالف الذكر، فهي تعتبر من أهم أجهزة وزارة الثقافة حيث كلفت بمهام تخطيطية واستشارية وتنفيذية في مجال حماية التراث الثقافي[1].

وكذا أيضا مهامها متمحورة حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والسهر على احترامها في مجال التراث الثقافي[2].

والمادة 5 من المرسوم 05-08 السابق الذكر تنص على:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- إعداد مخطّطات تثمين التراث الثقافية وبرامجه والسهر على إنجازها[3].

وهذه المديرية تهيكل على ثلاثة مديريات فرعية مكلفة بمهام المراقبة، وتأمين الممتلكات وتثمين التراث.

- **المديرية الفرعية للمراقبة القانونية:** وتكلف بما يلي:

- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.
- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك.
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

- **المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية:** وتكلف بما يأتي:

---

[1]- فارس بن حامة، مرجع سابق، ص 161.

[2]- فتيحة تلاوبريد، **حماية التراث والآثار الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 179.

[3]- أنظر المادة 05 من **المرسوم التنفيذي 05-08**، مصدر سابق.

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخطّطات بذلك ومتابعة إنجازها.
- تحسين بطاقية بقوائم رجال الفن والاستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
- السهر على تطبيق المقاييس المطلقة على تجارة الممتلكات الثقافية.
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة الغير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها.

- **المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي:** وتكلف بما يلي:

- السهر على إنجاز برامج البحث.
- دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث.
- تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها.
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي[1].

ثانيا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 السالف الذكر على أن تكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسية ملفات تسجيل واقتناء الموروث الثقافي في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها[2].

وإن هذه المديرية تضم (3) مديريات فرعية تحفظ التراث الثقافي وترممه فهي مكلفة بالجوانب التقنية من حفظ وترميم وهي تُعنى بصفة خاصة بالتراث المنقول والعقار[3].

وهذه المديريات حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 السالف الذكر هي:

- **المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية:** تكلف هذه المديرية بالعديد من المهام وهي:

- إعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها، السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي، والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور، إعداد

---

[1]- أنظر المادة 5 من **المرسوم التنفيذي 05-08**، مصدر سابق.

[2]- كريم سعيدي، قارة السعيد، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[3]- سهام بن عون، حسن حميدة، **المنظومة القانونية والإدارية لحماية التراث الثقافي في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 9، عدد1، 2025، ص 567.

قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها، القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها.

ويقوم هذا الجهاز بعمل إحصائي توثيقي لجميع الممتلكات الثقافية الموجودة بجميع المؤسسات والهيئات الوطنية سواءاً تلك الخاضعة لوصاية وزارة الثقافة كالتحف والمراكز البحثية والحظائر الثقافية وغيرها، أو الموجودة لدى مؤسسات أخرى كالموروث الثقافي المتواجدة على مستوى وزارة الدفاع أو الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[1].

- **المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها:**

طبقا لأحكام المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 05-08 السالف الذكر يكلّف هذا الجهاز بما يلي:

- اقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف.
- السهر على احترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة.
- السهر على وضع شبكة لورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها[2].

- **المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية والعقارية وترميمها:** وتسهر على حفظ وترميم الممتلكات الثابتة أو العقارية وتكلف بعدة مهام نصت عليها المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 05-08 السالف الذكر وهي:

- اقتراح مشاريع برامج مخططات حماية وتنمية المواقع الأثرية والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة ومراقبة كيفيات تنفيذها.
- دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه.
- المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها.
- تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرسمين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبة الأشغال[3].

---

[1]- فارس بن حامة، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[2]- أنظر المادة 3/6 **من المرسوم التنفيذي 05-08**، مصدر سابق.

[3]- أنظر الماجة 4/6، المصدر نفسه.

يلاحظ هنا نوعاً من التناقض بين نص المادة 04/06 المرسوم التنفيذي 05-08 السالف الذكر وبين نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 03-323 المحدد لكيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، حيث تشير هذه الأخيرة إلى أنه يتم وجوباً استشاره المصلحة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وهي اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية للمديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها التابعة لمديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

ومن هنا نرى أنه من الطبيعي أن يتم تغيير الجهة الواجبة الاستشارة في إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 03-323 لتكون مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه بدلا من المصلحة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وترميمها مثلما هو وارد حاليا[1].

وهذه هي أهم مديريتين لحماية التراث الثقافي إضافة إلى مديرية تطوير الفنون وترقيتها التي تعتبر أيضا مديرية لحماية التراث الثقافي ولكن مهمتها مخولة لحماية وتثمين التراث الثقافي الغير مادي، وسوف نتطرق إليها على سبيل الذكر فقط لأن موضوعنا يركز على التراث الثقافي المادي أكثر.

- **مديرية تطوير الفنون وترقيتها:** لها دورها في حماية التراث الثقافي والمرسوم التنفيذي رقم 05-08 السالف الذكر نصّ على تكليف المديرية بما يلي:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الفنون.
- القيام بترقية الإبداع الفني ودعم الفنانين.
- السهر على تنظيم الهياكل والمؤسسات المكلفة بالإنتاج والإبداع الفني.
- القيام بترقية التعابير الثقافية التقليدية والشعبية وتثمينها[2].

تلعب هذه المديرية دوراً حساساً في الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي وصونه وترقيته وخصوصاُ ما ارتبط منه بالفنون الموسيقية والرقص الشعبي والمؤلفات المكتوبة والشفوية من خلال تشجيع نشرها وتنظيم المعارض والتظاهرات التي ترمي للتعريف بهذه الكنوز الثقافية وعلى أوسع من نطاق وبذلك تعدّ أحد أهم أجهزة الدولة المنوطة بها تفعيل المادة 68 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

---

[1]- جاري فايزة، قرنان فاروق، **حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 63.

[2]- أنظر المادة 3 من **المرسوم التنفيذي 05-08**، مصدر سابق.

[3]- فارس بن حامة، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الثالث: اللجان التابعة لوزارة الثقافة:

تعتبر اللجان التابعة لوزارة الثقافة أدوات تنظيمية واستشارية تهدف إلى دعم العمل الثقافي وتطويره بما يتماشى مع رؤية الدولة وتطلعاتها وتستند إلى هذه اللجان مهام متعدّدة كالآتي:

أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تعتبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أول جهاز من أجهزة حماية الممتلكات الثقافية، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة[1]، وذلك بموجب المادة 79 من القانون رقم 98-04 تختص بما يلي:

- إبداء آرائها في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم 98-04 والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[2]، إذ نجد الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على " يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم[3]"، وقد صدر سنة 2001 المرسوم التنفيذي رقم 01-104 وثم تعديله سنة 2010 بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 [4].

- تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 01-104 بعد التعديل على أن من الأعضاء الدائمين الآتيين:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.

---

[1]- فاطيمة حمادو، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 281.

[2]- إلهام فاضل، فراح ربيعة، **تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية**، المجلة الجزائري للعلوم-أداب وعلوم إنسانية، سلسلة ب، العدد 13، جويلية 2021، ص 75.

[3]- أنظر المادة 79 من ال**قانون 98-04**، مصدر سابق.

[4]- نور الدين بن دحو، **اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 72.

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقات.
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين.
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصر ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ.
- ممثلين إثنين عن المتاحف الوطنية يعينها الوزير المكلف بالثقافة[1].

هذا بخصوص الأعضاء الدائمين، أما الأعضاء المشاركين في أعمال اللجنة بصوت استشاري هم، ممثلو المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي للممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

- ثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي.
- كل شخص تستعين به اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية نظرا لكفاءاته[3].

إذ نجد في التنظيم الإدارية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافي تتولى الأمانة التقنية للجنة مديرية مكلفة بالتراث الثقافي التابعة لوزارة الثقافة التي تقدم آراءها العلمية والتقنية[4] في شكل تقرير مفصل عن محتوى الملفات ويتضمن على خصوص:

- رأياً حول جدوة الاقتراح.
- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به، بعد استشارة المصالح المكلفة بالحماية القانونية للتراث الثقافي بالوزارة المكلفة بالثقافة.

---

[1]– أنظر المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 104/01** المؤرخ في 2001/04/23 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 32/10 مؤرخ في 21 جانفي 2010، ج رج ج ج، العدد 06، الصادر في 24 جانفي 2010.

[2]– نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 73.

[3]– مرجع نفسه، ص 73.

[4]– وسيلة قنوفي، **محاضرات في مقياس حماية البيئة والتراث الثقافي**، موجهة لطلبة الماستر2، تخصص: قانون البيئة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2024–2025، ص 26.

- رأياً تقنياً أو عمليات حول مختلف جوانب الملفات، بعد استشارة المصالح المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة[1]، حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية، وتحدّد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة[2].

ثانيا: اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 81 من القانون 98-04 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية وممارسة حق الشفعة الذي خوله القانون للدولة[3]، والتي فصل فيها القرار المؤرخ في 2002/03/05[4].

وما يلاحظ على هذه الأجهزة أنها تختص في مجال التراث الثقافي المادي سواء إن كان منقولا أو عقاريا، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أجهزة مماثلة فيما يتعلق بالتراث الثقافي اللامادي[5].

ومن أجل حسن سير هذه اللجنة تم صدور قرار وزاري مشترك متعلق باللجنة سنة 2002، والمكلف بالقيام بما يلي: (الانتقاء، وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتناءها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصاية قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف) [6].

كما نصت المادة 3 من القرار الوزاري السابق على تشكيلة اللجنة من:

- وزير الاتصال والثقافة أو ممثله رئيسا.

---

[1]- انظر المادة 5 من **المرسوم التنفيذي 104/01**، مصدر سابق.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- لعريبي مجاهد، **دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتامين المعالم الأثرية -الدرك الوطني نموذجا-**، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، العدد 02، أفريل 2022، ص 474.

[4]- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422هـ الموافق لـ 12 فيبراير 2002 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 5 مارس 2002

[5]- مروة بومعزة، **الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، ماي 2019، ص 83.

[6]- محمد زايد، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018، ص 156.

- مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة.
- مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.
- مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- نائب مدير الدراسات التاريخية والبحث الأثري بوزارة الاتصال والثقافة.
- نائب مدير المعالم والنصب التاريخية بوزارة الاتصال والثقافة.
- ممثل الاتحاد الوطني للفنون والثقافة.
- ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.
- ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.
- ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.
- ممثل وزارة التجارة[1].

تجتمع لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيس لجنة مديرية التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة[2].

وعليه تدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم وموقع ويرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة[3].

ثالثا: اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع الأثرية:

تبدي اللجنة رأيها في ملفات طلبات تأهيل المهندسين المعماريين التي تضمن الوثائق الآتية: نسخة من شهادة مهندس معماري للدولة أو شهادة معادلة لها، نسخة من شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع وتثمينها، استمارة طلب التأهيل التي تلحق بهذا القرار، بيان منهج السيرة، مراجع مهنية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وهذا بموجب القرار الوزاري الصادر بـ 13 أبريل 2005[4].

---

[1]– أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 4، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 6، المصدر نفسه.

[4]– أنظر المادة 4 من **القرار** المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 13 أبريل 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، المعدل والمتمم بقرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1443هـ الموافق لـ 2 نوفمبر 2021، ج ر ج ج، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2021.

إذ نجد ان اللجنة تتشكل من:

- مديرية التراث الثقافي.
- مديرية التخطيط.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الإدارة العامة.
- بالإضافة إلى مدير التأهيل للولايات الذي أرسلوا ملفات طلب تأهيل المهندس المتخصصون[1]

الفرع الرابع: الصندوق الوطني لحماية الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تحويل جميع عمليات:

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية[2].

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية[3].

ومن أجل حسن سير هذا الصندوق وقيامه بمهامه على أكمل وجه قد خُصص له حساب، يشمل النفقات والإيرادات حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-239[4] التي نصت عليها في المادتان 2 و4، إذ نجد المادة الثانية تنص "تفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاصة رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"[5].

---

[1]- طاهر الأمين بن مغنية، أحمد بن عيسى، **الحماية القانونية للتراث الثقافي على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022، ص 234.

[2]- فايزة قلال، **جريمة سرقة الآثار في الجزائر**، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 400.

[3]- عزيزة بن جميل، **آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021، ص8.

[4]- **المرسوم التنفيذي رقم 06-239** المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 4 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 123-302، الذي جاء بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

[5]- أنظر المادة 2 فقرة 1، المصدر نفسه.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة[1].

وينظر إلى المادة 3 من نفس المرسوم سابق الذكر إذ تنص في فقرتها الأولى "يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات".

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية.
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.
- ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي.
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الإعانات الدولية والجماعات المحلية.
- الهيات والوصايا[2].

أما الفقرة الثانية تخص باب النفقات كما يلي:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها.
- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية، وإعادة الاعتبار لها.
- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها[3].
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى.
- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

---

[1]– أنظر المادة 2 فقرة 2، **المرسوم التنفيذي رقم 06-239**، مصدر سابق.

[2]– انظر المادة 3 فقرة 1، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 3 فقرة 2، المصدر نفسه.

وفي فقرتها الأخيرة تحدّد قائمة النفقات والإيرادات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة[1].

المطلب الثاني: امتداد حماية التراث إلى دوائر وزارية أخرى:

إن حماية التراث الثقافي لم تعد مسؤولية تابعة لوزارة الثقافة فقط بكونها هي أعلى هرم التنظيم المركزي، بل أصبحت مهمة متعددة لاختصاصات عدة وزارات وهيئات، وذلك طبقا للطبيعة المتنوعة للتراث الثقافي في البلاد.

فالتراث الثقافي سواءاً كان ماديا أو غير مادي يتأثر بمجموعة من الأجهزة والهيئات كالتعمير والتربية والسياحة والبيئة وحتى الأمن.

وتقتضي ضرورة الحفاظ وتثمين التراث الثقافي الوطني تسخير مختلف الهيئات والدوائر الوزارية المتعددة باعتبار تنوعه وتعدد مجالاته، وتعد وزارة الثقافة بالنسبة للتراث الثقافي والصناعات التقليدية من أهم هذه الدوائر الوزارية، ووزارة البيئة للتراث البيئي وحماية البيئة، ومن هذا السياق سنتطرق بالتفصيل في هذا المطلب إلى وزارة السياحة (الفرع الأول) ووزارة البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة السياحة:

تتولى الوزارة المكلفة بالسياحة طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المعدل والمتمم المحدد لصلاحياته، وبالتالي فهو المخول له قانونا وله سلطة الاقتراح بمختلف الإجراءات وكذا الهيئات التي تجسد التنفيذ الفعلي للسياسة العامة في المجال السياحي، إضافة إلى إعداد مختلف الآليات القانونية المتعلقة بإجراءات الحصول على العقار السياحي وكيفية المحافظة على التراث الثقافي السياحي[2].

وتعتبر السياحة أحد محركات التنمية، ويعد الأسلوب المعتمد في تنميتها وإدارتها ذو أثر بالغ في الحفاظ على التراث طبيعيا كان أم ثقافيا، وقد أصبحت الدول تسعى لتحقيق التنمية في هذا المجال من خلال التعريف إعلاميا لما لديها من معالم طبيعية وتاريخية وأثرية لزيادة الجذب الجماهيري للسواح قصد

---

[1]- أنظر المادة 3 فقرة 3، **المرسوم التنفيذي رقم 06-239**، مصدر سابق

[2]- عبد الله بوشرب، **مخطط التهيئة السياحية كآلية قانونية لتحقيق السياحة المستدامة في الجزائر**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2024، ص 247.

الاستغلال السياحي مع السعي في نفس الوقت إلى الحفاظ على ما لديها من تراث، فالعلاقة بين التراث والسياحة وطيدة ومتميزة بالتأثير والتأثر[1].

إن وزارة السياحة مكلفة بحماية التراث الثقافي وأسند لها مهام تتعلق بتثمين التراث السياحي وترقية وتطوير الاستثمار فيه بمنظور التنمية المستدامة علاوة على أنها المكلّفة بحماية التراث الثقافي[2].

إن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[3] يهدف إلى حماية التراث الثقافي وذلك طبقا لأحكام المادة 2 منه والتي تنص على "يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط متلائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني[4].

وكذا أيضا نص المادة 03 من القانون 03-01 السالف الذكر يهدف إلى السياحة الثقافية وكذا الفقرة 05.

- السياحة الثقافية" كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني أو تراث روحي مثل: الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية[5].

---

[1]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 186.

[2]- المرجع نفسه، ص 186.

[3]- **القانون رقم 03-01** المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[4]- أنظر المادة 2 من **القانون 03-01**، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 5/3، المصدر نفسه.

- فإن السياحة الثقافية هي السفر من دولة إلى أخرى من أجر تبادل الثقافات والتعرف على أنماط حياة الناس في مختلف مناطق العالم[1].

وأكد المشرع الجزائري على وجوب الحماية والمحافظة على المواقع التاريخية ونصت المادة 5 و25 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ينص على "تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمساحات الثقافية والتاريخية، وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للمعرض السياحي وديمومته[2]".

"تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية"[3].

والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في مادته الأولى التي تنص على حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية وتهدف إلى:

- "حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية"[4].

وقد نصت المادة 2 أيضا من القانون 03-03 السالف الذكر على مدى تأثير السياحة على التراث الثقافي وحمايته، فقدمت المادة عدة تعريفات هي: مناطق التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

-**الموقع السياحي:** كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، تعترف له بأهمية تاريخية أو فنية او أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان.

---

[1]- ابتسام ضرري وآخرون. **دور التراث الثقافي في دعم التنمية السياحية: دراسة حالة تركيا**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022، ص 266.

[2]- أنظر المادة 5 من **القانون 03-01**، مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 25، المصدر نفسه.

[4]- المادة 1 من **القانون 03-03** المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ج ر ج ج، العدد11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

-**منطقة محمية:** جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء يستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو التقاليد[1].

وكما نصت المادة 5 من القانون 03-03 السابق الذكر على أن "يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل لحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف[2].

تتنوع السياحة حسب طبيعة نشاطها المختلفة، ومن حيث الهدف من الزيارات، ومن حيث مكانها وزمانها، وبالتالي نجد أن السياحة التراثية ترتبط بكل ماهو تراث وثقافة وعادات وتقاليد وفن معماري وهندسي، أي هي كل سياحة يكون موضوعها تراث[3].

توجد علاقة وطيدة بين التراث الثقافي والسياحة التراثية وهي علاقة تكاملية تبادلية بين المجالس تتجلى في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للآخر، حيث يقوم التراث الثقافي بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي، وفي الوقت نفسه تساهم السياحة في تثمين التراث الثقافي والمحافظة على ديمومته[4].

إن المرسوم التنفيذي 16-05[5] الذي يتعلق بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-195 الذي أسند لوزارة السياحة والصناعة التقليدية مهام تتعلق بتثمين التراث السياحي وترقيته.

❖ **الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ومكلف بحماية التراث الثقافي:**

المادة 4 من المرسوم التنفيذي تنص على:

---

[1]- المادة 2 من **القانون 03-03**، مصدر سابق.

[2]- المادة 5 من نفس القانون.

[3]- ياسين علال، يلس آسيا، **مداخلة بعنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي في القوانين الخاصة بالسياحة**، ملتقى وطني افتراضي: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/05/07. ص 02.

[4]- حسين حميدة، **التراث الثقافي والسياحة والعلاقة والحماية**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 381.

[5]- **المرسوم التنفيذي رقم 16-05** مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 10 يناير 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية. ج ر ج ج. العدد 02، يناير 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-195 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق لـ 25 يوليو 2020، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2020.

يعد وزير السياحة والصناعات التقليدية المسؤول الأول عن مهام وزارته، فهو مكلف بمبادرة وتصور واقتراح كل الإجراءات والهيئات الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للسياحة والاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وتتضمن حماية التراث.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- إعداد واقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي.
- اقتراح كل التدابير التحسيسية المخصصة للمحافظة على العقار السياحي ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتثمينها.
- المشاركة في وضع الأدوات الضرورية للمحافظة على الفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقيتها.
- المبادرة مع القطاعات المعنية بتدابير حماية وتنمية وحفظ العقار السياحي واقتراحها، وضمان توسعه دوريا.
- إعداد وتنفيذ استراتيجية ترمي إلى ترقية السياحة الجزائرية على المستويين الوطني والدولي وضمان متابعتها.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة والمحافظة على تراث الصناعة التقليدية والعمل على تنفيذه على الحكومة.
- المشاركة وتقديم المساهمة إلى السلطات المختصة المعنية في المفاوضات الدولية المرتبطة بنشاطات تدخل في اختصاصه، وكما يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها والخاصة بقطاع السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي[1].

ويمارس وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي[2].

---

[1]– فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 189.

[2]– أنظر المادة 2 من **المرسوم التنفيذي 16–05**، مصدر سابق.

إذن أسند لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي مهام تتعلق بتثمين التراث السياحي وترقية وتطوير التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: وزارة البيئة:

تعتبر وزارة البيئة الهيئة الرئيسية المكلفة بتنسيق السياسات البيئية على مستوى البلاد، إذ تعمل الوزارة على وضع الإطار التشريعي وتنظيم مشاريع البيئة، بالإضافة إلى إشرافها على الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة[1].

إذن نجد بالرجوع لجهود الدولة الجزائرية فيما يتعلق بإرساء إطار مؤسسي خاص بحماية البيئة نلاحظ جليا عدم استقرار هذا القطاع الذي بقيت تتداول وزارته بين عدة هيئات مركزية بداية باللجنة الوطنية التي تم انشاءها بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12، إذ تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر، كامل وفعّال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم الإداري المركزي، إذ تعمل على محاولة التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات للحماية الشاملة للبيئة لتقترح للحكومة الخطوط العريضة للسياسة البيئية في مجال تهيئة الإقليم والتطور الاقتصادي والاجتماعي[2]، وبعد سنتين تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة دون أن تباشر في مهمة الإصلاح البيئي وحماية الأقطار والأقاليم من مشكلات البيئة ليس على الأرض الواقع فقط لكن حتى من خلال الخطة الوطنية أو برنامج محدّد لكيفية الحفاظ على البيئة ومواجهة التحديات البيئة[3]، فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث ضم اختصاصات البيئة بوزارات أخرى كالغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزرة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، وقد تداول على مهمة حماية البيئة عديد من الوزارات، إضافة إلى كاتبة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[4].

---

[1]– آسيا حميدوش، **محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة**، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024، ص 74.

[2]– سهام بن صافية، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي**، رسالة ماجستير، فرع: قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 15.

[3]– صافية محور، **الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 12، 2020، ص 564.

[4]– عبد المجيد بن يكن، الطبيب بوحالة، **الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01،2021، ص 494.

ورغم صدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي أعطى لموضوع البيئة مكانة استراتيجية يسمح بإدراجها ضمن الأولويات، إلا أن ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداول الوزارات على ملف البيئة[1]، ولقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار البيئة المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية، إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاز وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة، وقد ترجم ذلك باستحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001[2]، ثم تأتي وزارة البيئة والطاقة المتجددة سنة 2017، فمن خلال هذا التعديل الوزاري يلاحظ معه استقلالية وزارة البيئة، فمثلا كانت تابعة لوزارات أخرى لتضيف لها قطاع آخر ذات الصلة بالبيئة وهو الطاقة المتجددة[3]، إلا أن سنة 2020 تم استحداث منصب وزير منتدب مكلف بالبيئة الصحراوية، وفي نفس السنة أعيد تسميتها بوزارة البيئة لتجسد بعدها تسميتها السابقة وزير البيئة والطاقة المتجددة ليتم تغيير الإسم لتصبح وزارة البيئة وجودة الحياة.

يعد وزير البيئة المسؤول الأول في وزارته عن حماية البيئة ولاسيما التراث الطبيعي، وقد تناول ذلك المرسوم التنفيذي رقم 25-104 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة[4]، وذلك بموجب المادة الأولى التي تنص على "يعد ويتقرح وزير البيئة وجودة الحياة في إطار السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجالي البيئة وجودة الحياة، ويتولى تنفيذها ومتابعها ومراقبتها وفقا لقوانين البيئة وجودة الحياة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا عن نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والحكومة ومجلس الوزراء، وفق الأشكال والكيفيات والآجال المقرّرة، إلا بالنظر إلى خصوصية موضوع حماية البيئة، فإن وزير البيئة يمارس صلاحيته بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها، في مجال البيئة وجودة

---

[1]- أماني بن طراد، **تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 306.

[2]- يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 17.

[3]- إيمان بغدادي، مزهود الهاشمي، **العلاقة بين الاقتصاد الأخضر وسياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة المشكلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص 80.

[4]- **المرسوم التنفيذي رقم 25-104** المؤرخ في 24 رمضان عام 1446هـ الموافق لـ 24 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، ج ر ج ج، العدد 20، الصادر في 24 مارس 2025.

الحياة في إطار التنمية المستدامة[1]، ولم يتضح منه مدى التزام الوزارات الأخرى بالعمل المشترك مع وزارة البيئة التي لا تتمتع بسلطة الاشراف والرقابة على أعمال غيرها المتصلة بالبيئة، وهذا باعتبار تساوي مراكزها القانونية[2].

إذ نجد وزير البيئة له عدة مهام منصوص عليها في نفس المرسوم نستخلص منها ما يلي: يتصور الوزير استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويُعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها، ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة، ويبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال تلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة ويحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويحددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية[3]، وهذا حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم تنص على "يقدم وزير البيئة وجودة الحياة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال خصوصا في مجال المكافحة للأمراض المتنقلة عن طريق المياه والأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات، والتلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، التغيرات المناخية، الأخطار الكبرى، طرق غير العقلانية للاستهلاك والإنتاج[4].

ونستنتج مما سبق أن وزارة البيئة بعد التعديل تسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف ومن بينها ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال النفايات وتحسين أدائها والعمل على المشاركة في اتخاذ القرار البيئي وتحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في الجهود العالمية للمحافظة على البيئة، كما عملت على منح الرخص البيئية كالآتي: منح قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقا للمرسوم رقم 07-145، مطابقة دراسة مخاطر طبقا للمرسوم رقم 06-198 الممضي في 31 مايو 2006، منح رخص استغلال للمشاريع طبقا للمرسوم 06-198، منح رخص نقل النفايات، منح اعتماد مكاتب الدراسات في مجال البيئة، منح اعتماد جمع النفايات الخطرة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-19 الممضي في 20

---

[1]- أنظر المادة 1 و2، **المرسوم التنفيذي رقم 25-104**، مصدر سابق.

[2]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 174.

[3]- نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيدس، **دور الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص 214.

[4]- أنظر المادة 8 من **المرسوم التنفيذي رقم 25-104**، مصدر سابق.

يناير[1]، ولمواجهة مختلف التحديات التي تعرفها البيئة وللحد من مشكلاتها باشرت الحكومة بإنشاء استراتيجية شاملة للنهوض في مجال البيئة والتنمية المستدامة ترتكز على مخطط عمل وطني للبيئة والتنمية المستدامة[2].

المبحث الثاني: أجهزة الإدارة المحلية في حماية التراث الثقافي:

يعد التراث الثقافي رصيداً ثمينا يعكس تاريخ وهوية المجتمعات يتطلب الحماية القانونية، وذلك عن طريق إنشاء الأجهزة الإدارية المحلية التي تعتبر منظومة لحماية التراث الثقافي بحكم قربها من المواقع التراثية واحتكاكها المباشر بالمجتمع المحلي، حيث تمتلك الإمكانيات اللازمة لرصد التحولات والتدخل الفوري عند الضرورة، مما جعل دورها أساسيا في استراتيجية فعالة لحماية التراث، وفي هذا الإطار يتوزع العمل المحلي بين الجامعات المحلية التي لها دوراً رئيسياً في حفظ وصيانة للممتلكات الثقافية، ومن جهة أخرى الدور الذي تلعبه اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وعليه سنتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل الجوانب المتعددة لتدخل الأجهزة الإدارية المحلية من خلال المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي، أما المطلب الثاني فيتناول دور اللجنة الولائية للممتلكات الثقافي العقارية.

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي:

تلعب الجماعات المحلية دورا حيويا على التجاوزات قد يتعرض لها الموروث الثقافي، وذلك من خلال التعريف به وهو ما جاءت به القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية من بلدية وولاية، حيث أن لكل منهما قوانين خاصة تنظم دورهما وتوضح مسؤولياتهما لتضمن دور الجماعات المحلية بشكل فعال لتمكينها من إتخاذ كل التدابير التي من أجل سلامة التراث الثقافي للمنطقة وتثمينه، وفي صدد هذا سوف نتطرق للحديث عن الولاية في الفرع الأول والبلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الولاية:

تعرّف حسب قانون الولاية على أنها "الجماعات الإقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي

---

[1]– منال بوكورو، **مطبوعة بيداغوجية في قانون البيئة والتنمية المستدامة**، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2020، ص ص 92–93.

[2]– إيمان مرابط، **استراتيجية حماية البيئة في الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 14، 2018، ص 215.

للمواطن[1]"، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون المادة 6 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على "تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ على تثمينها[2]"، وهذا القانون أكد على أن الولاية هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة ثانية ممثلة في والي الولاية، ونظرا لما احتله المجلس من أهمية ومكانة في قانون الولاية رقم 12-07 باعتباره هيئة مداولة[3].

إذ يعرّف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز المداولة للولاية ومظهر تغير اللامركزية وله نظام قانوني خاص من حيث التكوين العمل وصلاحيات، حيث تنص المادة 75[4] على أنه يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات[5]، إذ نجد أن قانون الولاية خصص صلاحيات واسعة لهذا المجلس والتي لاشك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم في عدة ميادين[6]، حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية والحفاظ عليه.

---

[1]- أحمد سويقات، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 60.

[2]- أنظر المادة 6 من **القانون رقم 12-07**، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 12، صادرة في 2012/09/29.

[3]- عمار بريق، **المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: التشكيلة والصلاحيات**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 18، 2015، ص 115.

[4]- الطاهر زواقري، **هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء الحكم الراشد**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2017، ص 17.

[5]- انظر المادة 75 من **القانون رقم 11-10**، مصدر سابق.

[6]- الطاهر زواقري، مرجع سابق، ص 19.

إذ نجد الولاية[1] أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة، وعليه فإن المشرع الجزائري أبقى على المجلس الشعبي الولائي والوالي في تعديل قانون الولاية الأخير[2].

الفرع الثاني: البلدية:

عرّف المشرع البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3]، وتتمتع البلدية باختصاص عام في كل مجالات الحياة المحلية بما في ذلك التراث الثقافي، ونصت على ذلك العديد من المواد في قانون البلدية نجد أن المادة 3 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 يوليو سنة 2011 التي تنص على ما يلي "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[4]"، وقد خولت المادة 116 من نفس القانون ما فيه إشارة إلى البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وذلك في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته[5].

وقد خولت المادة 31 من قانون البلدية يمكن تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في المسائل التابعة لمجال اختصاصه منها لجان مختصة بتهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية، وكذا لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[6].

---

[1]- أنظر المادة 98 من **القانون رقم 11-10**، مصدر سابق.

[2]- محمد نايلي، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص 89.

[3]- علاء الدين عشي، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، **مجلة الفقه والقانون**، العدد 02، 16 ديمسبر 2012، (د. ص).

[4]- أنظر المادة 3 من **القانون رقم 10-11**، المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، مؤرخة في 30 جويلية 2011.

[5]- عبد القادر دحدوح، **التراث الثقافي بالجزائر: المنظومة القانونية وآليات الحماية**، ص 59.

[6]- أنظر المادة 31، من **القانون رقم 11-10**، مصدر سابق.

إذ نجد اختصاصات للبلدية عديدة من ضمنها حيث تتخذ البلدية الإجراءات المناسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به للمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة وكذا التشجيع وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة...إلخ.

كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة لتنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، وذلك باعتباره ممثلا للدولة من جهة وكذلك باعتباره ممثلا للبلدية حيث يكلف خصوصا بتنفيذ القوانين والتنظيمات واتخاذ القرارات وتدابير الضبط الإداري[1].

ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي: السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري[2].

ولقد نصت المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنّ هيئات البلدية هما كالتالي: هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وتتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقرآن العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها[4].

---

[1]- العلاء السائحي، محمد مصطفى فيلاح، **الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 263.

[2]- بن يوسف بن خدة، **البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011**، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق -بن عكنون-جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 41.

[3]- أنظر المادة 122 من **القانون رقم 11-10**، مصدر سابق.

[4]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 303.

حيث يتضح من خلال نص المادة 122 من نفس القانون عدم وجود صلاحيات كبيرة للبلدية في حماية التراث الثقافي، كما يلحق للبلدية طبقا للمادة 149 بإنشاء مصالح عمومية تقنية إضافة إلى المصالح الموجودة من أجل التكفل بالفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، ويتم إحصاء أملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية، ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة طبقا للمادة 160 من نفس القانون.

المطلب الثاني: اللجنة الولائية:

حتى يتم تحقيق حماية فعّالة للثروة القانونية الوطنية تم استحداث لجنة للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية وهي اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره وذلك بموجب المادة 80 منه نصت على "أنه تنشئ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

الفرع الأول: تعريف اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

وهي هيئات إدارية تابعة وتنشئ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء القطاعات المحفوظة.

وتتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين يرأسهم الوالي أو ممثله، كما يمكنها بالاستعانة باستشارة ممثلي الدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية، وممثلوا المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اخصاصها الإقليمي ممتلكات ثقافية[2].

وتجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناءاً على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها في الاجتماع الأول[3].

---

[1]- أنظر المادة 80 من **القانون 98-04** ، مصدر سابق.

[2]- فتيحة تلاويريد، مرجع سابق، ص 193.

[3]- المرجع نفسه، ص 193.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تشكلت هذه اللجنة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، ومن مهامها ما ذكر في المادة 80 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

ومن صلاحياتها أو مهامها المخولة لها للمادة 80 السالفة الذكر هي:

- دراسة طلبات التصنيف، إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- إبداء الآراء حول طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

أولا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين وأعضاء احتياطين وأعضاء استشاريين وخبراء باحثين:

- الوالي، أو ممثله رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- مدير الأملاك الوطنية.
- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
- الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية.
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[2].

وكما يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية الاستعانة بأعضاء احتياطيين ممثلين للدوائر الوزارية المتمثلة على مستوى الولاية وذلك بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة.

---

[1]- أنظر المادة 80 من **القانون 98-04**، مصدر سابق.

[2]- فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 283.

إضافة إلى مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه ويشارك أيضا الأعضاء الاستشاريون في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصفة استشارية[1].

- ممثلوا المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي للممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
- ثلاثة من ممثلي الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[2].

وتتمتع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بتنظيم إداري بسيط، وهذا حتى تحافظ اللجنة على طابعها الفني المرن إذ تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية الأمانة التقنية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية[3].

تجتمع اللجنة الولائية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام[4].

لا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلي 3/2 من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية 08 الموالية وتصح المداولات حينها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

يتم بعد ذلك إرسال محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال خمسة عشر يوما التي تلي اجتماع اللجنة[6].

---

[1]– أنظر المادة 13 من **المرسوم التنفيذي 01-104**، مصدر سابق.

[2]– طاهر الأمين بن مغنية، مرجع سابق، ص 250.

[3]– إلهام فاضل، مرجع سابق، ص 9.

[4]– المرجع نفسه، ص 9.

[5]– فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 284.

[6]– يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، ص ص 130-131.

كما ترسل اللجان الولائية آرائها حول الملفات التي تكون قد درستها اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتستثنى من هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية بالنسبة للولاية المعنية، حيث تخضع أولا وأخيراً لمداولات اللجنة الولائية[1].

تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق بآراء الخبراء أو الباحثين إلى مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

ثانيا: المديريات التابعة للولاية:

يقصد بها المديريات اللامركزية التابعة للإدارة المركزية وتعمل على تنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي، وتتوزع مهام متنوعة متعلقة بحماية التراث الوطني على عدة مديريات ولاية مكلفة حسب اختصاصها وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

❖ **مديرية الثقافة في الولاية:**

أحدثت مديريات الثقافة للولايات طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة وتنظيمها في الولايات[3]، حيث يوجد ضمن هذا التنظيم الإداري مصلحة التراث الثقافي والمؤلفة من مكتب المعالم والمواقع التاريخية، مكتب المتاحف والفنون التقليدية ومكتب ترقية التراث[4].

وحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 السالف الذكر يذكر ما يلي:

- تشجع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها.
- تبدى رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة.
- تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية.
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

---

[1]- يحي وناس، مرجع سابق، ص 131.

[2]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 193.

[3]- **المرسوم التنفيذي رقم 94-414**، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد 79، المؤرخة في 30-11-1994.

[4]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 308.

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.
- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية المرجوة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها.
- تتابع وتدعم الأنشطة المؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.
- تقييم دوري للأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية[1].

من خلال ما سبق التطرق إليه من نص المادة المذكورة يتضح أن مديريات الثقافة في الولاية لها دور أساسي في حماية التراث الثقافي على المستوى المحلي وفي حدود الولاية.

طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 السالف الذكر "فيُسير مديرية الثقافة مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة وتنهى مهامه على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة أيضا أو بالطريقة نفسها"[2].

"وتشمل كل مديرية للثقافة على (4) مصالح ويمكن أن تضمن كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها[3].

❖ **مديرية البيئة في الولاية:**

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-60 الذي يتضمن إحداث المفتشية للبيئة في الولاية يهدف إلى تنظيم مديريات البيئة للولايات.

تعتبر المفتشية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وتنشط على المستوى الولائي، وفي هذا الإطار تكلف بتنفيذ برامج حماية البيئة باتخاذ كل التدابير اللازمة إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته.

وحولت المفتشيات الولائية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 السالف الذكر ولم يتضمن التعديل تغيراً في المهام الموكلة

---

[1]- أنظر المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 94-414**، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 4، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 5، المصدر نفسه.

لها على المستوى الولائي، وفي هذا الاطار تكلف بتنفيذ برامج حماية البيئة باتخاذ كل التدابير اللازمة إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته[1].

وحولت المفتشيات الولائية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 السالف الذكر ولم يتضمن التعديل تغيراً في المهام الموكلة لها[2].

وجاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 محدد مصالح مديرية البيئة ومبينا لمهامها على مستوى الولاية.

إذ تتضمن كل مديرية على مصالح مهيكلة في مكاتب، وتتراوح هذه المصالح المشكلة للمديرية من 4 إلى 6 مصالح حسب اختلاف الولايات، وتضم كل مصلحة على 3 مكاتب كحد أقصى وذلك حسب أهمية المهام الموكلة لها[3]، ويتم تسيير هذه المديرية مدير معين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[4].

وطبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك وفي المادة 2 منه تنص على "تنظم مديريات البيئة لولاية الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة على 6 مصالح وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والتراخيص، مصلحة الإدارة والوسائل[5].

---

[1]– فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص ص 194-195.

[2]– المرجع نفسه، ص 195.

[3]– نادية بونعاس، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 257.

[4]– فتيحة تلاوربيد، مرجع سابق، ص 195.

[5]– انظر المادة 2 من **القرار الوزاري** المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 28 مايو 2007، يتضمن مديريات البيئة للولايات. ج رج ج ج. العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

المبحث الثالث: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي:

إن حماية التراث الثقافي مهمة أوكلت إلى الهيئات المركزية والأجهزة المحلية وإلى المؤسسات العمومية أيضا ومدى فعاليتها في تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الموروث الثقافي.

إن هذه المؤسسات العمومية فعّالة تحرص على حماية التراث الثقافي وتثمينه إلتزاما من طرف الدولة، فتتوزع هذه المؤسسات بحسب طبيعة مهامها فمنها ماهو إداري وصناعي وتجاري من جهة وماهو علمي تكنولوجي من جهة أخرى.

فهذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتمثل في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، ومهمتها تسيير وحماية الحظائر الثقافية على المستوى الوطني والمعالم التاريخية والمتاحف.

وإلى جانب هذه المؤسسات أنشأ الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية وهذا تابع للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي التي تهدف كلها إلى حماية التراث وديمومته.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تقسيمه إلى مطلبين وهما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الأول) والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تلعب المؤسسات العمومية دوراً مهما في حياة المواطنين، لأنها تساهم في تسيير مختلف الخدمات ولكن هذه المؤسسات تختلف في شكل أو نظام وذلك راجع إلى حسب المهام التي تقوم بها، فبعض منها تعرف بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ونوع الآخر يطلق عليه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، وفي هذا السياق سنتطرق إليهم من خلال الفروع كالآتي:

الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من بين الهياكل التي تعتمد عليها الدولة فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم خدمات المجتمع وتشمل[1]:

[1]– تقي الدباغ، رشيد فوزي، **علم المتاحف**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1989، ص 6.

أولا: المتحف:

يعتبر المتحف في عصرنا الحاضر من المظاهر الحضارية البارزة في مدن العالم فهو بمثابة معهد علم ومركز ثقافي ومدرسة فنون ومعبد جمال وروضة ترفيه ومتعة وهو المجال المناسب للإسهام[1] في التعرف على تراثنا الحضاري وممتلكاتنا الثقافية وعلى نشر الوعي العلمي والثقافي لدى كافة أبناء وطننا وأمتنا.

يعرف المتحف على أنه المكان الذي يتم فيه جمع وتصنيف مجموعات الأشياء التي لها أهمية تاريخية وتقنية وعلمية وفنية بهدف حفظها وعرضها للجمهور[2].

ولقد عرّفها المشرع الجزائر على أنها "كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات تكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه[3]، وأضافت المادة 40 من القانون رقم 98-04 أن تستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها[4]، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

- المحافظة على المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها.
- مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات.
- ضمان حماية المجموعات و/أو التحف المكونة لمجموعات.
- جعل المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات في متناول الجمهور.
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء.
- تنظيم مؤتمرات وتربصات في التكوين وتحسين المستوى والمشاركة فيها[5].

---

[1]- تقي دباغ، مرجع سابق، ص 6.

[2]- عز الدين تربش، **مطبوعة في مقياس علم المتاحف**، موجهة إلى طلبة سنة ثانية ليسانس، تخصص: فنون تشكيلية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023-2024، ص 6.

[3]- أنظر المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 11-352**، المؤرخ في 7 ذو القعدة عام 1432هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

[4]- أنظر المادة 40 من **قانون 98-04**، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 11-252**، مصدر سابق.

وتصنف المتاحف بحسب ملكيتها:

- متاحف رسمية تعود ملكيتها إلى الدولة.
- متاحف بلديات تعود ملكيتها إلى البلديات.
- متاحف خاصة تعود ملكيتها إلى جامعات أو جمعيات أو غرف تجارية أو نقابات مهنية أو منظمات شعبية أو عائلات غنية... [1].

يتوافق القانون الجزائري مع هذا التقسيم الأخير فيقسم المتاحف إلى ثلاثة أصناف هي:

- المتحف العمومي الوطني مثل: المتحف الوطني العمومي للآثار القديمة والمتحف الوطني العمومي الباردو بالجزائر العاصمة
- المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية: وهي متاحف تابعة للجماعات المحلية كالبلديات أو الولايات، وتسمى أيضا بمتاحف المواقع، مثل: متحف دلس ومتحف كتامة بجيجل.
- المتحف الخاص[2].

وتمنح تسمية متحف الجزائر للمتاحف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بناء على طلب منها، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف وللحصول على تسمية متحف الجزائر يجب الاستجابة لمؤشرات الفعّالية والنجاعة، ولاسيما في مجال سياسة الحفظ ونوعية استقبال الجمهور والديناميكية في تسيير المتاحف[3]

ثانيا: الحظائر:

بالإضافة إلى المتاحف وغيرها من المؤسسات التي وجدت من أجل حماية التراث الثقافي الوطني تم إنشاء العديد من الحظائر بهدف حماية التراث ومن هنا تم صدور القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ومن هذه الحظائر نذكر ما يلي:

---

[1]– بشير زهدي، **المتاحف**، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية تربية السورية، دمشق، 1988، ص 117.

[2]– عز الدين تربش، مرجع سابق، ص 26.

[3]– أنظر المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 11–352**، مصدر سابق.

- حظيرة الأهقار الوطنية (الحظيرة الثقافية للأهقار) [1]: نصت عليها المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ بتاريخ يوليو سنة 2012 والمتعلق بإنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، وهذه الحظيرة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

إذ نجد القيمة التاريخية للحظيرة تعكسها نقوش وكتابات التيفينغ ولوحات صغرية تعود إلى 600 ألف سنة تؤكد وجود حضارات في منطقة الصحراء، كما تضم مواقع جيولوجية نادرة كمناجم أو أثريات وبقايا مقابر تعود إلى ما قبل ظهور الإسلام، بالإضافة إلى كثير من النقوش كالرسومات الصخرية مما جعل ولاية تمنراست أغنى منطقة سياحية في الجزائر، كما أنها تعيش أكثر الطقوس كالاحتفالات الشعبية والأعياد المحلية كعيد الربيع وما يسمى "التافسيت والاسيهار" وهي معارض تجارية تفتح شهري جانفي وفيفري، إضافة إلى المناظر الخلابة التي توجد أحد أعلى القمم بالجزائر وهي :قمة تاهات أتاكور 3301، وكذلك يوجد بها أحد أجمل الممرات في العالم وهو ممر الأسكرام الذي يمكن من خلاله مشاهدة أجمل شروق وغروب للشمس في العالم[3]، وجبال التاسيلي تين شرغور وتين ميساو.

تشمل ديوان حظيرة الأهقار مهام الحماية والمحافظة وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل الحظيرة الثقافية، لاسيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية والثقافية.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- جرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة ودراستها.
- القيام بدراسات حول الحماية والمحافظة على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث الثقافي البيئي- الثقافي للحظيرة الثقافية.

---

[1]- لقد استبدال تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للأهقار" وذلك بموجب المرسوم **التنفيذي رقم 11-87**، المؤرخ في 21 فيفري 2011 والمتعلق بتسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011.

[2]- **المرسوم التنفيذي رقم 12-291**، المؤرخ في 2 . 21 يوليو-2012 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج، العدد44، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012.

[3]- عبد المجيد حنان، سمية كحول، **الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة: حظيرتي الأهقار والطاسيلي نموذجا**، مجلة المنبر للتراث الوطني، المجلد 04، العدد 01، 2015، ص ص 201- 202,

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية.
- حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعيق تطورها الطبيعي.
- تنسيق مع القطاعات الناشطة داحل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي- الثقافي للحظيرة الثقافية وغيرها من مهام أخرى....".
- الحظيرة الثقافية للطاسيلي "ن أزجر"[1].

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-292[2] تقدر مساحة الحظيرة الثقافية للطاسيلي "ن أزجر" بـ 138.000كم[3]، ويعتبر الديوان الوطني لهده الحظيرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويحدده مقرّه بمدينة جانت ولاية إليزي"[4].

إذ نجده يحتوي على العديد من المواقع الأثرية الجذابة التي تعتبر من أهم المواقع الحضارية للطاسيلي نذكر منها:

- واد تامجرت، واد أدهارهار، منطقة أهرير: منطقة جانت، هضبة تامريت، عرق أدمر، أدرار أجالاه، منطقة أدرار أهنات: عرق تيهودابين، هضبة فضنون، هضبة الاميدير، هضبة تاجيلاهين، تادرارت الجنوبية، موقع سفار: تدرارات[5].

حيث يتولى الديون الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي "ن أزجر"، نفس المهام الموكلة للديوان الوطني للحضيرة الأهقار التي تطرقنا إليها سابقا.

وفي الأخير نستنتج أن منطقة الأهقار والطاسيلي من أهم مواقع النقش الصحراوي عالميا، حيث نقل رجل العصر الحجري يومياته وحياته من خلال نقشها ورسمها على الجدران والسقوف، حيث تمثلت الرسوم في حيوانات ومشاهد من الحياة اليومية إضافة لبعض الأشكال الهندسية.

---

[1]- أنظر المادة 7 من **المرسوم التنفيذي رقم 12-291**، مصدر سابق.

[2]- **المرسوم التنفيذي رقم 12-292** المؤرخ في 2 رمضان عام 1433هـ الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 29 يوليو سنة 2012.

[3]- أنظر المادة 3 من **المرسوم رقم 12-292**، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 5، مصدر نفسه.

[5]- جميلة خليفي، **دور المواقع الأثرية الصحراوية في التنمية السياحية: الطاسيلي ناجر أنموذجا**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 806.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تتنوع المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تابعة ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

وتخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي حسب المادة 45 من القانون رقم 88-01 للقواعد المطبقة على الإدارة في إدارتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية التنظيمية المنظمة في هذا الشأن[2].

ويحدّد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الانشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي[3].

وسنتطرق من خلالها إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

طبقا للمادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115[4] يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وهو تحت سلطة وزير البيئة[5]، وحيث تنص المادة الأولى من المرسوم نفسه على الطابع الصناعي والتجاري للمرصد وتنص المادة الموالية على خضوع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، في حين يعد تاجراً مع الغير[6].

يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[7].

---

[1]- **القانون رقم 88-01**، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1406هـ الموافق لـ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[2]- أنظر المادة 45، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 46، المصدر نفسه.

[4]- **المرسوم التنفيذي رقم 02-115**، المؤرخ في 20 محرم 1423هـ الموافق لـ 3 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[5]- سهام بن صافية، مرجع سابق، ص 44.

[6]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 237.

[7]- أنظر المادة 4 من **المرسوم التنفيذي رقم 02-115**، مصدر سابق.

ويتكون المرصد الوطني للبيئة والتنمية على عدة مهام مذكورة في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 السالف الذكر:

يكلف المرصد الوطني في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[1].

فالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 الموجودة في فصله الثاني التنظيم والعمل تنص على "يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي[2].

ويعين المدير العام للمرصد بمرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها[3].

ويترأس الوزير الوصي أو ممثله مجلس الإدارة، ويتكون من: ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والممثل الوزير المكلف بالمالية والممثل المكلف بالتجارة والمكلف بالطاقة والمناجم والمكلف بالصحة والمكلف بالصناعة والمكلف بالبحث العلمي والمكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكلف بالموارد المائية، المكلف بالصيد البحري، المكلف بالعمل، المكلف بالفلاحة، المكلف بتهيئة الإقليم، المكلف بالإعلام، المكلف بالنقل، المكلف بالسياحة، إضافة إلى ممثل الديوان الوطني للإحصائيات إضافة إلى ممثلين عن جمعيتين ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة، ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته أو مناقشته مسائل خاصة، ويشارك

---

[1]- أنظر المادة 5، المصدر نفسه.

[2]- أنظر المادة 7، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 02-115**، مصدر سابق.

المدير العام للمرصد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري وتتولى مصالح المرصد أمانه مجلس الإدارة[1].

ويتكون المجلس العلمي من ممثلين يتم اختيار ثلث 3/1 منهم من بين المختصين في المرصد وثلثي 3/2 من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة في مجال البيئة[2].

ويقدم المجلس العلمي للمرصد مساهمة في كل المسائل المتعلقة بهدفه، ويقدم الأعمال فيما يخص النقاط التي يرفعها إليه المدير العام المرصد، وفي هذا الصدد يبدي آراء وتوصيات على الخصوص فيما يأتي:

- محاور وبرامج الدراسات والبحث.
- برامج التبادل والتعاون العلميين.
- طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئة وتسييرها ومعالجتها[3].

ثانيا: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها:

وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488 بتحويل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتم التنصيب في 1 جانفي 2007.

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو بذلك يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة ويعد تاجراً في علاقته مع الغير، يشرف الديوان الوطني على المواقع الأثرية، المعالم التاريخية والمتاحف، موجودة في 32 ولاية يشرف على 195 معلم و72 موقع أثري و32 متحف[4].

ويعد الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤكد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 السالف الذكر على طابعه القانوني فتخضعه للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة وتعده تاجرا في علاقته مع الغير[5].

---

[1]- أنظر المادة 8، المصدر نفسه.

[2]- أنظر المادة 16، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 17، المصدر نفسه.

[4]- عايدة مصطفاوي. مرجع سابق، ص 91

[5]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 239.

ويعتبر أهم مؤسسة تعنى بالتراث الثقافي وحمايته في الجزائر باعتبار فروعها على 43 ولاية على المستوى الوطني بمجموع إطارات وموظفين يفوق عددهم 1500 شخص، ويكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 بإستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية[1].

ويقوم الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها بالأعمال الموكلة إليه تحت وصاية وزير الثقافة، مقره مدينة الجزائر العاصمة مع إمكانية تغييره إذا دعت الحاجة إلى ذلك[2].

حيث أن هذا الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها يتكون بنوعين من المهام فهناك مهام متعلقة بالتسيير وأخرى بالاستغلال.

فيقوم الديوان في المهام المتعلقة بالتسيير بما يلي:

- صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.
- كما يقوم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة باستعمال تلك الممتلكات ويسهر على احترامها[3].

أما المهام المتعلقة بالاستغلال فتتمثل مهامه فيما يلي:

- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة.
- ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية وتجارية.
- القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة انتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.
- ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج.
- مرافقة وتقديم الاستشارة للمالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالممتلكات الثقافية وترقيتها وطنيا ودوليا.
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات، وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية.

كما يضمن الديوان كذلك إذ طلب المالكون مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص[4].

---

[1]- لعريبي مجاهد، مرجع سابق، ص 471.

[2]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 239.

[3]- لعريبي مجاهد، مرجع سابق، ص 472.

[4]- فتيحة تلاوبريد، مرجع سابق، ص 240.

ومن خلال المهام السابقة التطرق إليها على الخصوص:

إذ أُعتبر مؤسسة تكلف بضمان تسيير وحماية وجرد وصيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وتثمينها حيث يقوم بتسيير المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف والمواقع المتواجدة عبر كامل التراب الوطني[1].

تظهر هنا أهمية الطابع الصناعي والتجاري الممنوحة إليه حيث يتعامل مع الخواص في أغلب مهامه.

ويدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

مجلس الإدارة يتكون من الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا إضافة إلى 15 ممثلا عن وزير، ويمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله، ويعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة بناءاً على استدعائه من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير الوكالة أو من ثلثي أعضائه، ولا تصح مداولته إلا بحضور الثلثين[2].

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية ذات طابع العلمي وتكنولوجي:

وهي مراكز بحوث ذات طابع علمي وتكنولوجي ومدرسة خارج جامعة لها دور التعليمي التكويني وبيداغوجي تتكفل جميعها بإنجاز نشاطات علمية ودراسية وبحوث على الممتلكات الثقافية بأنواعها وباختلاف حقباتها التاريخية والتكوين في مجال الحفظ وترميم الممتلكات الثقافية[3]، وفي هذا السياق سنتطرق إلى مركز الوطني للبحث في علم الآثار (الفرع الأول) والمركز الوطني للبحوث في عصر ما قبل التاريخ (الفرع الثاني).

---

[1]– سهام بن عون، حسن حميدة، مرجع سابق، ص 569.

[2]– عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 93.

[3]– عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الأول: المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

نص على إنشائه المرسوم التنفيذي رقم 05-491 وهو عبارة عن مركز للبحث العلمي، كما يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، كما له صبغة قطاعية، يوضع هذا المركز تحت سلطة وزير مكلف بالبيئة[1].

ومن مهامه القيام بأبحاث علمية في ميدان علم الآثار ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار وإعداد الخرائط والأطالس الأثرية وإعداد برامج تعليمية وبنك للمعلومات مرتبط بهدفه[2].

وإننا إذ نشير إلى ضرورة الاستعانة بهذه المؤسسات المهمة ندرك يقينا إن إنشاء مؤسسات ووضع آليات قانونية لحماية التراث الثقافي بغرض منهجية محكمة في توظيف مختلف القوانين المانحة لحماية التراث وهذا من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعّالة على جميع المستويات، وإلى جانب ارتباط الآليات القانونية لحماية التراث بمعطيات متنوعة، نجدها أيضا متشبعة ومتكاملة فيما بينها[3].

الفرع الثاني: المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-141 على إثر تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية المحدث بموجب الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 5 أوت 1971، فيوضع المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[4].

ومن مهامه وأنشطته في مجال التراث الثقافي على غرار البحث العلمي الذي يساهم في تثمين الموروث التاريخي والثقافي للأمة[5].

المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ[6].

---

[1]- صلاح الدين عباسي، عمار الدين صوادقية، مرجع سابق، ص 45.

[2]- العلاء السائحي، **الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري**، جامعة الأغواط، ص 74.

[3]- العيد بوده، **الآليات المقترحة للعناية بالتراث المادي واللامادي في إقليم التاسيلي ناجر**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 94.

[4]- عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 101.

[5]- لعريبي مجاهد، مرجع سابق، ص 473.

[6]- **المرسوم التنفيذي رقم 03-462**، المؤرخ في 7 شوال 1424هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ 14 يونيو 1993 القاضي بتحويل المركز الوطني ريخ للدراسات التاريخية إلى مركز وطني لبحوث ما قبل التاريخ

نصت المادة 2 من المرسوم السالف الذكر على مهام المركز الوطني لبحوث ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ، واعتبرتها إضافة وتحصيلا للمهام المحدّدة في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 الّذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهو ما يشير إلى الطابع العلمي والتكنولوجي لهذا المركز كذلك[1].

ومن مهامه تجميع عناصر معطيات لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها، القيام بالأبحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، وتشمل الانسان والتجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.

- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيو مورفولوجي والأنثربو-التاريخي مما له علاقة بمهمته.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبط بهدفه.
- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه[2].

يقوم بإدارة المركز مدير ويسيره مجلس الإدارة، حيث يضم مجلس إدارة المركز ممثلا عن وزير ومدير المركز مديراً، وحدتي البحث التابعان له ورئيس المجلس العلمي للمركز وممثلان (2) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز، وشخصان تمثلان قطاعات النشاطات ذات الصلة بميادين البحث في المركز تحينهما السلطة الوصية نظراً لكفاءتها، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة[3].

ويتكون المجلس العلمي للمركز من 16 ستة عشر عضواً وتحدد القائمة الإسمية للأعضاء المجلس العلمي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة أربع سنوات[4].

---

[1]- فتيحة تلاوربيد، مرجع سابق، ص 248.

[2]- سايحي علاء الدين، مرجع سابق، ص 73.

[3]- أنظر المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 03-462**، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 5، **المرسوم التنفيذي رقم 03-462**، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم تقديمه في الفصل نستنتج أن حماية التراث الثقافي الذي يعتبر من أهم العناصر التابعة للدولة باعتباره يعكس حضارة الوطن وأحد ركائز الحرية الوطنية، نجد أن حماية التراث الثقافي في الجزائر تعتمد على أجهزة مركزية ومحلية ومؤسسات عمومية متخصصة.

إذ نجد على المستوى المركزي وزارة الثقافة التي تعتبر هي المكلف الرئيسي لحماية التراث إلى جانب الهيئات المختلفة التابعة لها.

وأنّ هذه الحماية لا تقتصر على وزارة الثقافة فقط بل إنما تمتد إلى دوائر وزارية أخرى كوزارة السياحة ووزارة البيئة.

ومن جهة أخرى تطرقنا إلى الدور الفعّال الّذي تقوم به الأجهزة المحلية على مستوى كل من الولاية والبلدية في حماية التراث.

كما تم إنشاء العديد من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الصناعي، التجاري والتكنولوجي، ودورها في تثمين التراث الثقافي ونشر المعارف المتعلقة بها.

وكل هذه الهياكل تمثل شبكة متكاملة تهدف إلى تحقيق حماية فعّالة ودائمة للتواصل الحضاري بين الأجيال القادمة.

الخـــاتمة

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي خصصت لموضوع الحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر ، يمكننا القول بأنّ التراث الثقافي يمثل إحدى الركائز الأساسية للحفاظ على الهوية الوطنية باعتبار أن الجزائر تحظى بكنوز ثقافية ومهداً للعديد من الحضارات التي أرست على أرضها قيم تاريخية تعكس بيئة وثقافة الشعوب، ومن هذا المنطلق فإنّ الحفاظ على التراث الثقافي هو الحفاظ على شرف الوطن وحماية الإرث الثقافي من التهديدات والمخاطر وتثمينه للأجيال الصاعدة.

ولضمان هذه الحماية الإدارية للتراث الثقافي تم تنظيم مجموعة من النصوص القانونية على رأسها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

إذ أن هذه الحماية تعتبر من أهم أنواع الحماية وتشكل أحد الركائز الجوهرية التي تهدف إلى صون ووقاية هذه الكنوز الثقافية.

وفي هذه الدراسة سلطنا الضوء على أنظمة الحماية المقررة بموجب القانون 98-04 والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف كآلية للحفاظ على التراث الثقافي وكما ذكرنا الرقابة بنوعيها السابقة أي قبل الشروع في أي عمل متعلق بالممتلك الثقافي وتتمثل في الترخيص كرخصة الهدم والبناء والتجزئة، إذ يعتبر الترخيص كأسلوب إدائي وقائي.

كما ذكرنا الدور الفعال لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحق الشفعة وحلول الدولة محل المالك من أجل المصلحة العامة وهذا تابع ضمن الرقابة اللاحقة.

وإلى جانب الرسائل المذكورة سابقا ذكرنا بعض المخططات الإدارية ودورها في حماية التراث الثقافي، وأبرزها مخططات الحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية، إضافة إلى ذكرنا بعض المخططات ذات طبيعة ونصوص استثنائية كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأدوات التعمير التنظيمية ذكرنا منهم المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي ومخطط تهيئة الساحل.

وإن هذه الحماية لا تتركز على الوسائل فقط وإنما تتوسع إلى آليات مؤسساتية تهدف إلى الحماية الإدارية لحماية التراث الثقافي، بحيث تحددت هذه الآليات إلى أجهزة الإدارة المركزية التي تتمثل في وزارة الثقافة واللجان التابعة لها.

وإن وزارة الثقافة لا تعتبر هي الفاعلة والوزارة الوحيدة لحماية التراث وإنما تمتد الحماية إلى دوائر وزارية أخرى كوزارة السياحة ووزارة البيئة.

وتمتد الحماية أيضا إلى أجهزة الإدارة المحلية واللجان الولائية وحرصها على الحفاظ على الموروث الثقافي، وتتوسع الحماية إلى المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، وصناعي وتجاري وتكنولوجي التي أوكلت لها أيضا مهام تسيير وحماية الممتلكات الثقافية.

ومن خلال ما تم عرضه سابقا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها ما يلي:

❖ **النتائج:**

1. لم يعدل القانون رقم 98-04 منذ صدوره فقد أصبح بحاجة للتعديل، ومواكبة التطورات التي طرأت في وقتنا الحالي كرقمنة الحماية الإدارية للتراث الثقافي.
2. التراث الثقافي ذاكرة الشعوب والأمم ورمز من رموز الهوية الوطنية ومن تم يستلزم المحافظة عليه و حمايته للأجيال القادمة.
3. إن حماية التراث الثقافي تعني حماية هوية الوطن، ويقال "من لا تراث له لا هوية له"، لذا فقد خص المشرع نصوص قانونية تهدف إلى حماية هذا التراث طبقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
4. تشكل الحماية الإدارية الداعم الأساس في الحفاظ على التراث الثقافي الجزائري، لما توفره من آليات فعّالة لصونه واستدامته.
5. لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا خاص للممتلكات الثقافية العقارية بل أشار فقط بذكر مشتملاتها.
6. الإجراءات الإدارية المتعلقة بتسجيل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية تتسم بالتعقيد والصعوبة، مما يعيق الحفاظ عليها وتوثيقها بالشكل المطلوب.
7. يحمل الموروث الثقافي بين طياته كنوزا من المعارف التاريخية والعلمية، تشكل أساسا لتعزيز الاقتصاد الوطني عبر بوابة السياحة التراثية.
8. إن إهمال الحماية اللازمة للتراث الثقافي اللامادي قد أدى إلى بقائه عرضة للسرقة حتى يومنا هذا.
9. حماية التراث على المستوى المركزي والمحلي تساهم في بناء مستقبل أفضل بتعزيز التنمية الاقتصادية.
10. تعدد وتنوع الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن حماية التراث وصيانته.
11. اللاوعي لدى المواطنين وعدم إدراكهم لأهمية وقيمة الممتلكات الثقافية.

الخـــــــاتمة:

❖ **التوصيات:**

1. إن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أصبح الاعتماد عليه غير كافي لصون التراث الذي قد يؤدي إلى إتلافه، ولهذا يجب سن نصوص قانونية أكثر دقة تمكننا من تجاوز التهديدات، إضافة إلى وضع استراتيجيات جديدة للبقاء على المدى البعيد.
2. تسهيل عملية تصنيف الممتلكات الثقافية وذلك لا يتم إلا من خلال وضع إجراءات تكون أقل تعقيدا وشفافية.
3. نشر الوعي بين أفراد المجتمع لمدى أهمية التراث الثقافي والعقاري، وذلك عبر برامج تحسيسية تعزّز ثقافة الحماية في نفوس المواطنين.
4. إلقاء محاضرات وملتقيات في مجال البحث العلمي تساهم في تشجيع الطلاب على التعمق أكثر.
5. ضرورة توفير الكفاءات وبذل مجهودات أكبر ولأحياء المورث الثقافي من جديد من خلال تقديم أفكار جديدة من شأنها إحداث تغيير إيجابي في المجتمع مستقبلا، مع التركيز على اعتماد الرقمنة كوسيلة حديثة وفعّالة للحفاظ على هذا الموروث ونقله إلى الأجيال القادمة بأساليب معاصرة.
6. تسهيل وتسريع الإجراءات اللازمة لحماية المواقع الأثرية التي لم يشملها الجرد والتصنيف.
7. ينبغي فصل تنظيم الممتلكات الثقافية العقارية عن قانون الأملاك الوطنية من خلال إعداد قانون خاص مستقل، وذلك تفاديا لأي تعارض أو تداخل في الأحكام القانونية بين النصوص المنظمة لكل منهما.
8. العمل على جمع وتوحيد كافة القوانين والنصوص التطبيقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ضمن مدونة قانونية شاملة، ليكون إطارا واضحاً وموحداً يساهم في صون التراث وتثمينه.
9. العمل على إعداد أكبر قدر ممكن من مخططات الحماية، بالنظر إلى أن العدد الحالي لا يفي بمتطلبات حماية الموروث الثقافي في ظل التحديات المتزايدة.
10. توصية بتكثيف جهود الأجهزة المختصة مركزيا ومحليا في حماية التراث، وجعله محوراً في السياسات الثقافية لتعزيز الهوية الوطنية وترسيخها في الوعي العام.
11. تفعيل إطار قانوني صارم يهدف إلى تحقيق جانب الردعي للحماية التراث الثقافي من الاعتداءات الموجهة له.

قـــائمة المـــصادر

والمـــــراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1) القرآن الكريم.

2) الاتفاقيات:

-منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، باريس، 1972.

النصوص التشريعية:

1) **الأمر رقم 67-281** المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة في 23 يناير 1968.

2) **أمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ج رج ج، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

3) **القانون رقم 88-01**، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1406هـ الموافق لـ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 1988.

4) **القانون رقم 04-05** المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول نوفمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

5) **القانون رقم 91-11** المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991.

6) **القانون 98-04**، المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

7) **القانون رقم 01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ج ر ج ج. العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

8) **القانون رقم 02-02** المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، العدد10، الصادرة في 12 فيبراير 2002.

9) **القانون 03-01** المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج رج ج، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

10) **القانون 03-03** المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ج ر ج ج، العدد11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

11) **القانون رقم 90-29**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، العدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

12) **القانون 90-30**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، معدل بالقانون 08-14 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008.

13) **القانون رقم 10-02** المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2010.

14) **القانون رقم 10-11**، المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، مؤرخة في 30 جويلية 2011.

15) **القانون رقم 12-07**، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 12، صادرة في 2012/09/29.

النصوص التنظيمية:

1) **المرسوم التنفيذي رقم 03-462**، المؤرخ في 7 شوال 1424هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ 14 يونيو 1993 القاضي بتحويل المركز الوطني ريخ للدراسات التاريخية إلى مركز وطني لبحوث ما قبل التاريخ

2) **المرسوم التنفيذي رقم 94-414**، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد 79، المؤرخة في 30-11-1994.

3) **المرسوم التنفيذي رقم 02-115**، المؤرخ في 20 محرم 1423هـ الموافق لـ 3 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

4) **المرسوم التنفيذي 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ج ج. العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

5) **المرسوم التنفيذي رقم 03-323** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج. العدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003.

6) **المرسوم التنفيذي رقم 03-324**، المؤرخ في ديسمبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط الحماية للمواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحا، ج ر ج ج، العدد 60، المؤخرة في 8 أكتوبر 2003 المعدل والمتمم.

7) **المرسوم التنفيذي رقم 05-08** المؤرخ في 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 02 مارس 2005.

8) **المرسوم رقم 05-79** مؤرخ في 26-02-2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 02-05-2005.

9) **المرسوم التنفيذي رقم 06-239** المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 4 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 123-302، الذي جاء بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

10) **المرسوم التنفيذي رقم 104/01** المؤرخ في 2001/04/23 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 32/10 مؤرخ في 21 جانفي 2010، ج رج ج ج، العدد 06، الصادر في 24 جانفي 2010.

11) **المرسوم التنفيذي رقم 11-87**، المؤرخ في 21 فيفري 2011 والمتعلق بتسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011.

12) **المرسوم التنفيذي رقم 11-352**، المؤرخ في 7 ذو القعدة عام 1432هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

13) **المرسوم التنفيذي رقم 12-291**، المؤرخ في 21 جويلية 2012يتضمن تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحظيرة الثقافية للأهقار، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 29-07-2012.

14) **المرسوم التنفيذي رقم 91-177** المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 جوان 2005، ج ر ج ج، العدد 62 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج ر ج ج، العدد 19، الصادرة سنة 2012.

15) **المرسوم التنفيذي رقم 91-178**، المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. ج ر ج ج، العدد 26 المعدل

والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005. ج ر ج ج، العدد 62 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 4 أفريل 2012. ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2012.

16) **المرسوم التنفيذي رقم 12-292** المؤرخ في 2 رمضان عام 1433هـ الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 29 يوليو سنة 2012.

17) **المرسوم التنفيذي رقم 15-19** المؤرخ في 25 يناير 2025 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج. العدد 07، الصادرة في 01 فبراير 2015 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج ر ج ج، العدد 71، الصادر في 2 ديسمبر 2020.

18) **المرسوم التنفيذي رقم 16-05** مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 10 يناير 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية. ج ر ج ج. العدد 02، يناير 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-195 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق لـ 25 يوليو 2020، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2020.

19) **المرسوم التنفيذي رقم 25-104** المؤرخ في 24 رمضان عام 1446هـ الموافق لـ 24 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، ج ر ج ج، العدد 20، الصادر في 24 مارس 2025.

القرارات:

1) **القرار** المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 13 أبريل 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، المعدل والمتمم بقرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1443هـ الموافق لـ 2 نوفمبر 2021، ج ر ج ج، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2021.

3) **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422هـ الموافق لـ 12 فيبراير 2002 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 5 مارس 2002

4) **القرار الوزاري** المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 28 مايو 2007، يتضمن مديريات البيئة للولايات. ج رج ج ج. العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

ثانيا: المراجع:

أ)- الكتب:

1) أشرف عبد الله الضباعين، **إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية**، الأردن: دار الورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2020.

2) أشرف عبد الله الضباعين، **مواقع التراث الثقافي: إدارة وسياحة وتسويق، ماديا**، عمان: مدينة الثقافة الأردنية، 2012.

3) الإمام محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.

4) بشير زهدي، **المتاحف**، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية تربية السورية، دمشق، 1988.

5) تقي الدباغ، رشيد فوزي، **علم المتاحف**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1989

6) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء الثامن "حق الملكية"، (د.س).

7) عبد الغاني، بيسوني عبد الله، **القانون الإداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.

8) علي شطي، التراث **الثقافي المادي وغير المادي لمدينة المغير**، جيجل: دار النشر والتوزيع والترجمة، الجزء الأول، السداسي الثاني، 2023.

9) فاطمة الزهراء، قندوز، **التنظيم القانوني للبناء في الجزائر**، الجزائر: دار هومة، 2019.

ب) الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

1) طاهر الأمين بن مغنية، أحمد بن عيسى، **الحماية القانونية للتراث الثقافي على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022.

2) فارس بن حامة، **التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2024/2023.

3) فاطيمة حمادو، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018.

4) فتيحة تلاوبريد، **حماية التراث والآثار الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

5) ناصر صولة، **التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019.

6) نسرين بوبكر، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

7) يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

المذكرات ماجستير:

1) بن يوسف بن خدة، **البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011**، رسالة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق –بن عكنون–جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

2) حسن حميدة، **نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، فرع: العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2000-2001.

3) سهام بن صافية، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي**، رسالة ماجستير، فرع: قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

4) فطيمة دحيم، **الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، جامعة سعد دحلب البلدية، 2020.

5) كريم سعيدي، قارة السعيد، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015.

6) مقداد مصباحي، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دباغين محمد لمين سطيف 2، 2016/2015.

مذكرات ماستر:

1) جاري فايزة، قرنان فاروق، **حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.

2) حدة، عمران. **آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عقاري، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015.

3) صلاح الدين عباسي، عماد الدين سوادقية، **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2024/2023.

ج) المقالات:

1) ابتسام ضرري وآخرون. **دور التراث الثقافي في دعم التنمية السياحية: دراسة حالة تركيا**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022.

2) أحسن غربي، **دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021.

3) أحمد سويقات، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

4) إدريس باخويا، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أجرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2016.

5) أسماء بوشعالة، بردان رشيد، **الالتزام بصيانة المباني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2021.

6) إلهام فاضل، فراح ربيعة، **تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية**، المجلة الجزائري للعلوم-أداب وعلوم إنسانية، سلسلة ب، العدد 13، جويلية 2021.

7) أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.

8) أماني بن طراد، **تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2023.

9) إيمان بغدادي، **حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 4، نوفمبر 2019.

10) إيمان بغدادي، مزهود الهاشمي، **العلاقة بين الاقتصاد الأخضر وسياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة المشكلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 01، العدد 01، 2020.

11) إيمان مرابط، **استراتيجية حماية البيئة في الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 14، 2018

12) بلال أرمولي، محمد المصطفى فيلاح، **سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر**، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2020.

13) بوبكر بوزغيش، **مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.

14) جازية الفيلالي، واقع **آفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري: قراءة في مضمونه**، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2025.

15) جمال روشو، سفيان بوط، **حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي: قراءة في قانون رقم 98-04**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2002.

16) جميلة خليفي، **دور المواقع الأثرية الصحراوية في التنمية السياحية: الطاسيلي ناجر أنموذجا**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023

17) جميلة دوار، **الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري**، مجلة المعارف، المجلد 08، العدد 17، ديسمبر 2014.

18) جهيدة بوعزيز، **جهود المكتبة الوطنية الجزائرية في ترميم التراث وصيانته: تقرير ميداني**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 05، جانفي 2015، جامعة المسيلة.

19) حسين حميدة، **التراث الثقافي والسياحة والعلاقة والحماية**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022

20) حسينة غواس، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 29، العدد 61، 2021.

21) حمزة عشاش، **دور رخص التعمير الفردية في حماية التراث الثقافي التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي ببريكة، المجلد 07، العدد 02، 2024.

22) حنان سميحة خوادجية، **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2016.

23) حنان مسكين، مدى فعالية **القانون رقم 98-04** في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.

24) رفيق بلعيدي، حبيب سعيدة، **الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري**، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 02، 2023.

25) سالم محمد، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة تنفيذ سياسة المدينة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022.

26) سميحة حنان خوادجية، **دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 02، 2018.

27) سهام بن عون، حسن حميدة، **المنظومة القانونية والإدارية لحماية التراث الثقافي في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 9، ع1، 2025

28) شريفة هدراش، **آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري**، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، جامعة تلمسان، العدد 11.

29) صافية محور، **الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 12، 2020

30) صبرينة تونس، **الحماية القانونية للتراث العقاري في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022.

31) الطاهر زواقري، **هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء الحكم الراشد**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2017

32) العالية عين سمن، زينب كريم، **دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة طبقا للقانون 90-29**، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 01، عدد خاص، 2021.

33) عايدة مصطفاوي، **آليات حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الجزائر**، مجلة القانون العقاري، المجلد 10، العدد 02، 2023.

34) عبد القادر دحدوح، **التراث الثقافي بالجزائر: المنظومة القانونية وآليات الحماية.**

35) عبد الكريم خبزاوي، **حماية التراث المبني بالجزائر: من خلال قراءة أثرية في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة**، مجلة آفاق فكرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 05، 2016.

36) عبد الله بوشرب، **مخطط التهيئة السياحية كآلية قانونية لتحقيق السياحة المستدامة في الجزائر**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2024

37) عبد المجيد بن يكن، الطبيب بوحالة، **الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

38) عبد المجيد حنان، سمية كحول، **الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة: حظيرتي الأهقار والطاسيلي نموذجا**، مجلة المنبر للتراث الوطني، المجلد 04، العدد 01، 2015.

39) عزيزة بن جميل، **آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021.

40) علاء الدين عشي، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 16 ديمسبر 2012.

41) العلاء السائحي، **الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري**، جامعة الأغواط.

42) العلاء السائحي، محمد مصطفى فيلاح، **الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

43) علي باقل، **ترميم المعالم التاريخية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023.

44) عمار بريق، **المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: التشكيلة والصلاحيات**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 18، 2015.

45) العيد بوده، **الآليات المقترحة للعناية بالتراث المادي واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020.

46) غنية سطوطح، **رخصة التجزئة كأداة للتهيئة العمرانية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2017.

47) فايزة براهيمي، **الحفظ الوقائي ودوره في تمديد العمر الافتراضي للمقتنيات المتحفية**، مجلة رواقد، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

48) فايزة قلال، **جريمة سرقة الآثار في الجزائر**، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 01، 2023.

49) كمال نكواش، **رخصة التجزئة من حيث المفهوم والآثار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 06، جوان 2016.

50) لعريبي مجاهد، **دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتامين المعالم الأثرية –الدرك الوطني نموذجا–**، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، العدد 02، أفريل 2022

51) ليلى مشطي، **مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04**، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 02، العدد 02، 2023.

52) ماري برديكو، **الحفظ في علم الآثار": الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية**، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، مكتبة عامة، المجلد 22، 2002.

53) محمد الصغير بعلي، **تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جمعة العربي تبسي تبسة، العدد 01، مارس 2007.

54) محمد أمين مزيان، **طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 02، العدد 02، 2010.

55) محمد زايد، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018.

56) محمد نايلي، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017.

57) مروة بومعزة، **الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، ماي 2019.

58) مريم بن حميدة، ربابي محمد، **آليات الحفاظ على الموارد التراثية والثقافية وحمايتها في الجزائر**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

59) مريم بنت الخوخ، **آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2023.

60) مصلح الصرايرة، **النظام القانوني لرخص البناء: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني**، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت، (د.س).

61) معمر بلايلية، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024.

62) منصور مجاجي، **أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المجلد 01 العدد 01، 2007.

63) نادية بونعاس، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

64) نجيبة بادي بوقميجة، **آليات حماية الممتلكات العقارية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020.

65) نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيدس، **دور الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، 2023.

66) نوال قلاب ذبيح، **سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار تنمية المستدامة: قصبة الجزائر العاصمة نموذجا**، مجلة آفاق العلوم، جامعة أم البواقي، العدد 06، 2017.

67) نور الدين بن دحو، **اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2022.

68) نور الهدى زغيب، **دور المخطط الدائم لحفظ واستصلاحها في إعادة تأهيل الطابع التراثي للمجموعات الحضرية والريفية**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي–الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.

69) نور الهدى موهوبي، **الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية: رخصة التجزئة ورخصة الهدم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني.

70) ياقوتة عليوات، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، مجلة التشريع والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016.

71) يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري**، مجلة رفوف، جامعة أدرار، العدد 2، 2013.

72) يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.

73) يمينة مومن، **مخطط شغل الأراضي كآلية للضبط العمراني**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

د) الملتقيات الوطنية والدولية:

1) إلهام فاضل، مداخلة بعنوان **دور الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي**، الملتقى الوطني الافتراضي: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/05/07.

2) خليل مداني، **مداخلة بعنوان "الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية"**، أشغال ملتقى وطني بعنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر" منعقد يوم 24 أكتوبر 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

3) زهير صرفي، مداخلة بعنوان "**الحماية القانونية للتراث الثقافي المعماري في الجزائر من خلال مخططات التهيئة العمرانية**"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر" منعقد يوم 24 أكتوبر 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

4) فطيمة الزهرة مصعور، مداخلة بعنوان: **الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي رقم 98-04**"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر" منعقد يوم 24 أكتوبر 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

5) محمد جلول زعادي وآخرون، **الحماية القانونية للتراث الثقافي**. وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 10-11 سبتمبر 2022، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022.

6) ياسين علال، يلس آسيا، **مداخلة بعنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي في القوانين الخاصة بالسياحة**، ملتقى وطني افتراضي: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/05/07.

هـ) المحاضرات:

1) آسيا حميدوش، **محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة**، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024.

2) حسن حميدة، **محاضرات في حماية التراث الثقافي**، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2022/2021.

3) زكية بهلول، مداخلة بعنوان: **حماية التراث الثقافي في الجزائر على المستوى المحلي**، الملتقى الوطني الافتراضي: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/05/07.

2) عز الدين تربش، **مطبوعة في مقياس علم المتاحف**، موجهة إلى طلبة سنة ثانية ليسانس، تخصص: فنون تشكيلية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023-2024.

5) منال بوكورو، **مطبوعة بيداغوجية في قانون البيئة والتنمية المستدامة**، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2020.

6) وسيلة قنوفي، **محاضرات في مقياس حماية البيئة والتراث الثقافي**، موجهة لطلبة الماستر2، تخصص: قانون البيئة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2024-2025.

الفـــــهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: حماية التراث الثقافي عن طريق الوسائل القانونية	
تمهيد	7
المبحث الأول: أنظمة الحماية المقررة بموجب القانون 98-04	8
المطلب الأول: التسجيل في قائمة المجرد الإضافي كآلية للحفاظ على التراث الثقافي	8
الفرع الأول: الجرد	8
الفرع الثاني: الجرد الإضافي	9
الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	9
المطلب الثاني: التصنيف كآلية لحماية على التراث الثقافي	12
الفرع الأول: تصنيف المعالم التاريخية	12
الفرع الثاني: تصنيف المواقع الأثرية	14
الفرع الثالث: تصنيف المحميات الأثرية	16
الفرع الرابع: تصنيف الحضائر الثقافية	17
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الأشغال المقامة على التراث الثقافي.	19
المطلب الأول: الرقابة السابقة	19
الفرع الأول: الترخيص كأسلوب إداري وقائي.	19
الفرع الثاني: الحظر	28
الفرع الثالث: الالزام	29
الفرع الرابع: التصريح	29
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة	30
الفرع الأول: الرقابة العلمية والفنية	31

الفرع الثاني: حلول الدولة محل المالك	32
الفرع الثالث: نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة	32
المبحث الثالث: دور المخططات الإدارية في حماية التراث الثقافي	37
المطلب الأول: مخططات الحماية المقررة في ظل القانون 98-04	37
الفرع الأول: المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة	37
الفرع الثاني: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحلية التابعة لها	41
المطلب الثاني: مخططات الحماية بموجب قوانين ذات صلة	43
الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	43
الفرع الثاني: أدوات التعمير التنظيمية	46
خلاصة الفصل	51
الفصل الثانـــي: الآليات المؤسساتية لحماية التراث الثقافي	
تمهيد	53
المبحث الأول: أجهزة الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي	54
المطلب الأول: وزارة الثقافة	54
الفرع الأول: وزير الثقافة	55
الفـرع الثـاني: المـديريات المركزيـة التابعـة لـوزارة الثقافـة المكلفـة بحمايـة التـراث الثقافي	56
الفرع الثالث: اللجان التابعة لوزارة الثقافة	61
الفرع الرابع: الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي	65
المطلب الثاني: إمتداد حماية التراث إلى دوائر وزارية أخرى	67
الفرع الأول: وزارة السياحة	67
الفرع الثاني: وزارة البيئة	72
المبحث الثاني: أجهزة الإدارة المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي	75
المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي	75

الفرع الأول: الولاية	75
الفرع الثاني: البلدية	77
المطلب الثاني: دور اللجنة الولائية في حماية التراث الثقافي	79
الفرع الأول: تعريف اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية	79
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية	80
المبحث الثالث: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي	85
المطلب الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	85
الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	85
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	90
المطلب الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	94
الفرع الأول: المركز الوطني للبحث في علم الآثار	95
الفرع الثاني: المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ	95
خلاصة الفصل	97
الخاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	103
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

إن التراث الثقافي يُعد أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب التي لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفير قدر ممكن من المعلومات التي تعبّر عن أصلها وتاريخها وبنيتها التقليدية، وجمع كل المفاهيم التي تحدد نوعيتها وقيمتها الداخلية والدولية، وباعتبار الجزائر من الدول التي تسخر بالتراث الثقافي المتنوع يتطلب الحماية الإدارية المقررة في قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتشمل هذه الحماية مجموعة من الأنظمة والهيئات التي تتخذها لحماية الجهات المختصة أو المؤسسات المعنية بالتراث لضمان وسلامة الموروث الثقافي من التدمير وتجاوز كافة التهديدات، ونجد من بين هذه الأنظمة تسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على الأشغال المقامة على التراث الثقافي، إضافة إلى الدور الفعّال للمخططات الإدارية للحماية، لذلك كان من الضروري وضع آليات قانونية وإدارية واضحة تسهر على تنفيذها أجهزة الإدارة على المستوى المركزي والمحلي.

ولم تقتصر حماية التراث على هذه الأجهزة وإنما تتجسد بجانبه المؤسسات العمومية متعددة الطبيعة والمهام، وتشمل المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري والتجاري، إضافة إلى ذلك المؤسسات العمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، وبالرغم من تعدد المهام إلا أنّه يرتكز على دور واحد هو الحماية الإدارية للتراث الثقافي الجزائري من كل مخاطر قد يصيب بتراثنا وأرثنا ليستمر للأجيال القادمة.

Abstrect :

Cultural heritage is a bridge of communication between nations and peoples, whose true value can only be appreciated with sufficient information about its origin, history, and traditional structure. Collecting all concepts that determine its quality and internal and international value is essential. Given that Algeria is a country rich in diverse cultural heritage, it requires the administrative protection stipulated in Law 04/98 related to the protection of cultural heritage. This protection includes a set of systems and bodies adopted by competent authorities or institutions concerned with heritage to ensure the integrity and safety of cultural heritage from destruction and all threats. Among these systems are registration in the additional inventory list and classification, in addition to the effective role of administrative protection plans. Therefore, it is necessary to establish clear legal and administrative mechanisms that are overseen by administrative bodies at the central and local levels. The protection of heritage is not limited to these bodies but is also embodied by public institutions with various natures and tasks, including public institutions with administrative and commercial roles, as well as those with scientific and technological roles. Despite the diversity of tasks, they all focus on one role: the administrative protection of Algerian cultural heritage from risks that may affect our heritage, ensuring its continuity for future generations.